وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

الإطار القانوني للجريمة الإقتصادية

إعداد الطالبين :

- **بن قدواد عدلان**
- **بن عبد العزيز الربيع**

تحت إشراف الدكتورة:

*** لعوارم وهيبة**

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر –ب-	رئيسا
لعوارم وهيبة	أستاذة محاضر – أ-	مشرفا
دكدوك هودة	أستاذة مساعد –ب-	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وعرفان

ونحن بصدد تقديم مذكرة نهاية التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، لا يسعنا إلا أن نتقدم بكلمة شكر لكل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج على رأسهم الدكتور فرشة كمال عميد الكلية، وإلى كل الطلبة الذين سعدنا كثيرا بمعرفتهم

كما نتقدم بشكرنا وتقديرنا **للدكتورة لعوارم وهيبة** على قبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع من خلال حرصها الشديد على التوجيه العلمي الموضوعي متخذة من الروح العلمية والموضوعية معيارا للتميز. وإلى الأساتذة الكرام رئيس لجنة المناقشة وأعضائها آملين أن نوفق في هذا المسعى العلمي الذي يستكمل بتوجيهاتهم وملاحظاتهم التي سنتخذها سندا للرفع من مستوى الأعمال التي قد ننجزها مستقبلا إن وفقنا في ذلك، والله من وراء القصد

شكرا . . .

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى **"والدتي"**

مصباحي الذي أنار حياتي، وأشكرها على كفاحها من أجلي، كما لا يفوتني أن أشكر أصدقائي الذين قدموا لي الدعم، دون تخصيص أو تمييز، وإلى كل ما ساعدني، لا يسعني المجال للتعبير عن مدى امتناني لكم، أُهدي لكم عملي هذا لأنكم كنتم حقا سندا مستمرا لي في هذا العمل، راجيا من المولى أن يوفقكم في مشواركم العلمي.

(بن قدواد عدلان)

الإهداء

أُهدي هذا العمل إلى روح والدي الطاهرة، وإلى والدتي الغالية وزوجتي الكريمة اللتان كانتا سندا لي في هذا العمل، كما أُهديه أُلى كل من الأستاذ "شوشو عاشور" و بن عيسى مسعود اللذان وقفا معنا بجهد، كما لا أنسى الأُستاذ بن مالك كمال والسيد عقون الحاج والزميل عدلان بن قدواد، أشكرهم على الإستشارات والمجهودات التي قدموها لي، وفقكم الله لما فيه خير وصلاح.

(بن عبد العزيز الربيع)

مقدمة

مقدمة:

إن التقدم الفني والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية غيرت من ظروف الحياة وأنماط النشاط البشري، ومن القيم الخلقية والروحية، وردود الأفعال عليها، ولعل أبرز ميدان ظهر فيه هذا التطور هو ميدان العلاقات الاقتصادية، فالقانون والاقتصاد فرعان من فروع علم الاجتماع، والدولة لا يمكن لها أن تغض بصرها عن التدخل في الاقتصاد، حتى ولو كانت تستلهم الحرية الاقتصادية كمبدأ أساسي، فالعملية الاقتصادية على مستوى نشاط الفرد كفعل الإنتاج والتبادل يجب أن تنظم، ليس فقط لأنها تضر بذلك الفرد، بل لأنها يمكن أن تفسد السياسية الاقتصادية لمجموع الدولة، والجزاء الجنائي لم يعد يُفهم كأداة تحكيم، أي وسيلة لإعادة التوازن المختل بين شخصين أو أكثر فيما يتعلق بعلاقاتهم الشخصية، ولكن كأداة لعمل اقتصادي وطني.

ولعل من أهم وأخطر التحديات التي تواجه الدول في الوقت الراهن هي الجرائم الاقتصادية، وذلك بالنظر إلى الخطر الذي يمثله هذا النوع من الجرائم، وما تحمله من أثار مدمرة ليس على اقتصاد الدولة فحسب، بل حتى اجتماعيا وسياسيا، وذلك باعتبار أن الاقتصاد يعد من بين الركائز الأساسية الذي تقوم عليه الدولة.

وبالعودة إلى الجرائم الاقتصادية نجد أنها قديمة قدم البشرية، فقد عرفتها مختلف التشريعات القديمة مثل تشريع حمورابي والروماني والإغريقي، وكذلك الشأن بالنسبة للشريعة الإسلامية، فمن بين الجرائم المعروفة منذ القدم والتي تسمى بالجرائم الاقتصادية التقليدية نجد الغش في التجارة وفي الأسعار، المنافسة غير المشروعة، اختلاس المال، التهرب الضريبي...إلخ، إلا أنه وفي مقابل هذه الجرائم نجد الجرائم الاقتصادية المستحدثة، التي ظهرت في هذا العصر حين استغلت العولمة بكل أوجهها كبيئة مناسبة لزيادة نشاطها وحجمها، وهو ما يبين مدى خطورة هذا النوع من الجرائم، وتبعا

لذلك فإن الأمر يستدعي ضرورة دراسة هذا النوع وذلك بغية إزالة شيء من الغموض الذي يشوب هذا النوع من الجرائم.

- **الدراسات السابقة:**

إن الدراسات التي تناولت الجرائم الاقتصادية والمالية بدأت بخطوات محتشمة، ثم قطعت أشواطا محترمة (أمريكا وأوروبا).

ففي فرنسا قام معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي "IHESI" بدراسة غير مسبوقة في هذا المجال بعنوان " الجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان"، كما اهتمت منظمات دولية كثيرة بهذه الظاهرة الإجرامية، ونذكر منها منظمة الأمم المتحدة مجموعة العمل المالي"GAFI" ، منظمة الدول الأمريكية أو ما يعرف اختصارا بـ"OAS".

وقد نظمت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة في 30 سبتمبر 1996 بعنوان "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها"، حيث نشطها خبراء و مهتمين بهذا المجال، إلى جانب قيادات من أجهزة الشرطة، وجاء ذلك تنفيذا لمتطلبات الخطة الأمنية العربية الثانية. كما كانت هناك محاولات لوضع تعريف خاص بالجريمة الاقتصادية وهذا ماجاء في إحدى توصيات الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الإجتماعي والمنعقدة بالقاهرة سنة1960.

و تطرق إلى موضوع الجريمة الاقتصادية الأستاذ مختار شبيلي في أطروحة الدكتوراه خاصته المعنونة بـ "الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته."

هذا وفي الجزائر صدر القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كمنهاج نحو مكافحة الجريمة الاقتصادية.

- أهمية الدراسة:

تتمثل أهميتها في كون الجريمة متعلقة بأحد ركائز قيام أي دولة، كما أن دراسة هذا الموضوع أصبح يشد انتباه كل مهتم بمجال الاقتصاد والقانون، هذا إلى جانب مخاطر هذه الجريمة التي تعصف بالفرد والدولة.

-أسباب اختيار الموضوع:

أ)- أسباب موضوعية:

-خطورة الجرائم الاقتصادية المدمرة للوضع الاقتصادي في البلاد.
-تطور الجرائم الاقتصادية.
-تنوع و تعدد الجرائم الاقتصادية بمرور الزمن.

ب)- أسباب ذاتية:

-إرتباط الموضوع بالتخصص الدراسي (قانون أعمال).
-الرغبة في توسيع الحصيلة المعرفية في الجانب الاقتصادي القانوني.

أهداف الدراسة:

و نهدف من خلال دراستنا هذه إلى:

-محاولة الإلمام بمفهوم الجريمة الإقتصادية.
-تبيان حجم خطورة الجريمة الاقتصادية.
-تبيان مدى و كيفية اهتمام المشرع الجزائري بمعالجة هذه الجريمة.

صعوبات الدراسة:

-وجود مصادر ومراجع معالجة للجريمة الاقتصادية ولكن بشكل متفرق.

- التعقيدات الكثيرة التي تتميز بها الجرائم الاقتصادية والتفصيل الدقيق لكل حيثياتها.

الإشكالية العامة للموضوع:

لقد أثيرت إشكالية حول هذه الموضوع، ومفادها : إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في معالجة ومكافحة الجرائم الاقتصادية؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عدة تساؤلات منها:

1- ما هو الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية؟

2- ما هي أبرز أنواع الجريمة الاقتصادية ؟

3- ما هي الآليات المعتمدة لمواجهة أخطار هذه الجريمة؟

عرض الخطة:

كل هذا، سنتطرق إليه من خلال دراستنا هذه المقسمة إلى فصلين، فصل أول بعنوان "الإطار الموضوعي للجريمة الاقتصادية"، يتضمن مبحثين، وهما، مفهوم الجريمة الاقتصادية (المبحث الأول)، إلى جانب أنواع الجريمة الاقتصادية (المبحث الثاني).

أما الفصل ثانٍ بعنوان "الإطار الإجرائي للجريمة الاقتصادية", والذي يتضمن بدوره مبحثين، هما، الآليات الوقاية (المبحث الأول)، بالإضافة إلى الآليات العقابية (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للجريمة الإقتصادية

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للجريمة الإقتصادية

لاشك أن الجريمة الإقتصادية عرفت مراحل تاريخية كثيرة وأشكالا مختلفة عبر الزمن، فما كان يعتبر جريمة اقتصادية في فترة ما، صار غير ذلك في وقت آخر، وهذا من أسباب صعوبة مكافحة هذا النوع من الإجرام.

ورغم الإهتمام المتزايد بالإجرام الإقتصادي حديثا، إلا أنه يصعب ضبط مفهوم دقيق وموحد له نظرا لحداثته ولطبيعته المميزة والخاصة به، لذا وجب علينا استعراض دقيق لطبيعة هذا النوع من الإجرام والتطرق لمختلف الدراسات والبحوث الخاصة به. [1]

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة الإقتصادية

لدراسة ظاهرة ما وقبل التوغل في تفاصيلها، لابد من التطرق إلى تعريفها وأسباب انتشارها وكذا تبيان أركانها وأهم مقوماتها، وهو ما سنتناول في هذا المبحث من خلال مطالبه الثلاث، تعريف الجريمة الاقتصادية (مطلب أول)، أسباب الجريمة الاقتصادية (مطلب ثان)، وأركان الجريمة الاقتصادية (مطلب ثالث) .

المطلب الأول:

تعريف الجريمة الاقتصادية

تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات العربية قد عرَّفت الجريمة الإقتصادية وخصصت لها نصوصا قانونية، ومن ذلك نجد التشريع السوري في المادة 3 منه، وقانون

[1]– مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر 2011، ص 17.

الإجرام الأردني الصادر سنة 1993 في المادة 3 منه، ومن خلالهما نخلص إلى أن التشريعات العربية إهتمت بالجريمة الاقتصادية نظرا لخطورتها وتأثيرها على الإقتصاد والسياسة العامة للدولة. [1]

الفرع الأول:

التعريف الفقهي العربي

ذهب بعض من الفقه إلى إعتبار أن للجريمة الاقتصادية معنيان، معنى إجتماعي يتسع ليشمل كل: "جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة إقتصادية، أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو الموظفين أثناء تأدية مهامهم وسواء وقعت على مال عام أو خاص". فيدخل في ذلك جريمة إختلاس أموال الدولة والإضرار بمصلحتك للحصول على ربح وغير ذلك، ومعنى قانوني والذي يتمثل في أن الجريمة الاقتصادية هي: "مجموعة الجرائم التي تمثل إعتداء على السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الإقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية."

كما كانت هناك محاولات لوضع تعريف خاص بالجريمة الاقتصادية وهذا ماجاء في إحدى توصيات الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الإجتماعي والمنعقدة بالقاهرة سنة1960 حيث جاء فيها: « يعتبر جريمة إقتصادية كل عمل أو إمتناع يقع بالمخالف للتشريع الإقتصادي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو التشريعات المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية المعبر عن رسمها بواسطة السلطة المختصة بالشعب». [2]

كما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى تعريفها بأنها: "كل اعتداء أو مساس يقع على اقتصاد الدولة أو الأفراد أو بالسياسة الاقتصادية للدولة ويكون هذا الاعتداء مخالفا لما ينص عليه القانون سواء بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، المهم أن تكون النتيجة

[1]–محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير،ص13 و14، 2011/2010.

[2] – محمد خميخم، المرجع السابق، ص 17.

هي مخالفة قاعدة وضعها المشرع لحماية السياسة والمشاريع الاقتصادية وكذلك الأمن والبنيان الإقتصادي."

فمن خلال ماتقدم يستكشف أن المعايير التي اعتمدت في وضع تعريف محدد للجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو عمل من شأنه المساس بالسياسة الاقتصادية للدولة ويكون محظورا قانونا، هنا نكون أمام جريمة إقتصادية، لكن الإشكال الذي يطرح هنا يدور حول تحديد السياسة الاقتصادية للدولة، التي تختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب طبيعة النظام الإقتصادي المتبع في تلك الدولة إما رأسمالي، اشتراكي أو نظام الاقتصاد الموجه، وهنا تكمن صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية فما يعد جريمة إقتصادية في دولة ما قد لا يعد كذلك في دولة أخرى والعكس صحيح.[1]

الفرع الثاني:

التعريف التشريعي الجزائري

عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر رقم 66/180 والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: « يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية »، من خلال قراءة هذه المادة بتمعن لهذه نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف الجريمة الاقتصادية وهي: كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني.

[1]– بلقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، العدد الخامس، ص134.

حيث جاء هذا التعريف عاما وفضفاضا ولم يحدد أنواع هاته الجرائم ولا طبيعتها ونستخلص ذلك من خلال عبارة: (يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية...).

لكن نجد أن المشرع الجزائري إستدرك هذا النقص وبين أنواع الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني وهذا ما نصت عليه المواد 3 و4 و5 من الأمر السابق الذكر كما أن هذه المادة نصت على الأفراد الذين من شأنهم أن يرتكبوا هذه الجرائم وبمفهوم المخالفة فكل فعل لا يمس بما ذكر في المادة لا يكيف على أساس أنه جريمة اقتصادية طبقا لهذا الأمر.[1]

المطلب الثاني:

أسباب الجريمة الإقتصادية

لقد باتت الجريمة الاقتصادية تهدد الأمن العالمي على جميع الأصعدة، حيث ظهرت أنواع مستحدثة من الجرائم لم تكن معروفة، واتسع نشاط الشركات وأصبحت مسيطرة على الاقتصاد العالمي، ولم يتم ذلك في غالب الأحيان إلا بطرق غير مشروعة: كدفع الرشاوي والعملات بملايين الدولارات إلى المسؤولين في الدول من أجل الفوز بالصفقات العمومية وكسب المصالح في غير إطار المنافسة الشريفة.

إن انتشار الجرائم الاقتصادية يعود إلى أسباب عديدة نتطرق إليها فيما يلي:[2]

---

[1]–محمد خميخم، المرجع السابق، الصفحة 14.

[2]– منصف شرفي وإلياس بوضياف، الجريمة الاقتصادية–أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 02, العدد 03، ص93، جامعة عبد الحميد مهوي، قسنطينة 2، تاريخ قبول المقال–16 11–2021،(تاريخ الإطلاع: 2022/06/15) الموقع الإلكتروني:
asjp.cerist.dz :الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/170154

الفرع الأول:

الأسباب الإقتصادية

بما أن أغلب الجرائم، تؤثر مباشرة على ما يمتلكه ضحاياها من موارد إقتصادية، فقد انشغل الاقتصاديون كغيرهم ممن يهمه أمر الجريمة كالقانونيين ومن في حكمهم، بالنظريات التي تفسر سلوك المجرم وأهدافه من ارتكاب الجريمة، ومن أهم تلك النظريات وأكثرها قبولا لدى عموم الاقتصاديين أن سلوك المجرم كغيره من أنواع السلوك الاقتصادي، كسلوك المستهلك والمنتج، يستجيب لحافز الربح فالمجرم عندما يهم بارتكاب جريمته فهو يستهدف تعظيم أرباحه (profit maximisation) لأنه يأخذ في الاعتبار مكاسبه، وهي ما يستطيع الحصول عليه من ممتلكات الآخرين في حالة عدم القبض وتكاليفه في حالة القبض عليه كتكاليف العقوبة والغرامات، أما بالنسبة لأكثر الناس إحتمالا لارتكاب الجريمة فإن الإقتصاديين يرون أنهم الذين تقل لديهم تكلفة الفرصة البديلة للوقوف والدخل.[1]

هذا إضافة إلى الخلل في التوازن الاقتصادي والاجتماعي، حيث تم ثراء البعض على حساب الأخرين، وظهر التفاوت الطبقي الذي هيأ المناخ لظهور الجريمة الاقتصادية.[2]

الفرع الثاني:

الأسباب السياسية

إذا ما ألقينا نظرة على الصعيد الدولي، فإن بعد انهيار الكتلة الشرقية، بدأ يظهر نظام عالمي جديد، وبروز تحولات اقتصادية سمتها البارزة إنحصار النظام الاقتصادي

[1]–محمد حامد عبد الله / أنواع الجرائم الاقتصادية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – ص 172.

[2]–منصف شرفي وإلياس بوضياف، المرجع السابق، ص 93.

الإشتراكي والتحول العالمي نحو الليبرالية الإقتصادية، وبالخصوص بروز الاقتصاد الأمريكي كقوة عالمية جديدة على الصعيد الإقتصادي الدولي.

وقد كان لتطور تكنولوجيات الاتصال والتدويل ودخول عمليه الأمولة (la financiarisation) في قلب التغيير التنظيمي والاجتماعي وتحرير التدفق المالي الدولي ومضاعفة عملية التحديث المالي دورا هاما في ديناميكية التسعينيات التي ساهمت في انتشار القطاعات المنتجة وخلق اسواق جديدة.

وفي هذا الصدد، اجتمع في جنيف سنة 1996 سبعة قضاة اوروبيين ووجهوا نداء عُرف بنداء جنيف، ودعوا من خلاله للتعاون بين الحكومات لاحتواء هذا الإجرام الذي اصبح يمثل تهديدا قاتلا للديمقراطية.

إن توسع الخوصصة، والتحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها دول الكتلة الشرقية منذ انهيار الاتحاد السوفيتي، وفرت المساحة لكل أنواع اللاشرعية والمرتشية في القطاعين العام والخاص، من جراء هذا، وحسب المختصة في الإجرام الدولي "لويز شيلي "Louise Shelly" "فإن أعمال الغش على نطاق واسع ضد الحكومات، هي النشاط الأكثر ربحا في أوساط الجريمة العابرة للأوطان في العهد ما بعد السوفييتي[1].

المطلب الثالث:

أركان الجريمة الإقتصادية

اتفقت أغلب التشريعات على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الإمتناع عن فعلا أمر به القانون، الجريمة واقعة متكاملة العناصر يترتب على وقوعها عدوان وعلى المصالح الأساسية في المجتمع، وعند القيام بدراستها لابد من النظر إليها كوحدة متماسكة الأجزاء، والتي بدونها لا تقوم لها قائمة في القانون، وكغيرها من الجرائم تتميز الجريمة الإقتصادية بنموذجها القانوني الخاص بها، مما يضفي عليها

[1]– مختار شبيلي، المرجع السابق، ص من 60 إلى 64.

خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى في هذا الجانب، لذلك سأتطرق إلى الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية، ثم أتناول الركن المادي، لأختم بالركن المعنوي.[1]

الفرع الأول:

الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية

يقصد بالركن الشرعي للجريمة، الصفة غير المشروعة للفعل، هذه الصفة التي خلقها نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، وقد نصت المادة 01 من قانون العقوبات على أنه: « لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون »، ويعني مبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون، فيختص بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها، وفرض العقوبات على هذه الأفعال، وبيان الجرائم والعقوبات عمل من أعمال المشرع دون سواه.[2]

إلا أنه ونظرا لسرعة وتغير الجريمة الاقتصادية ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة، فرض الواقع على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي إلى السلطة التنفيذية (أولا)، ما أعطى سلطة واسعة للقضاء في تفسير هذه النصوص (ثانيا).

أولا: التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية.

إن السلطة التشريعية هي المختصة في النص على التجريم والعقاب، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن لكل مبدأ إستثناء، ففي الحالات الإستثنائية تتمع السلطة التنفيذية بصلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية وهذا مثل حالة الحرب أو مرور الدولة

[1]– محمد خميخم، المرجع السابق، ص18.

[2]–علي باشا أسماء وهجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ص2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2016.

بظروف إستثنائية، كما يلجأ إلى التفويض في الحالات العادية، فتفويض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار القرارات والمراسيم واللوائح التي لها قوة القانون بشرط أن لا تمس بالحرية الشخصية للأفراد أو تحد منها، وعليه سأتناول تعريف التفويض التشريعي (1) وشروطه (2).

1)-تعريف التفويض التشريعي:

يعتبر التفويض التشريعي إحدى الخصائص التي تميز الجريمة الاقتصادية، وهو تنازل السلطة التشريعية عن بعض الصلاحيات القانونية المخولة لها للسلطة التنفيذية، ويلجأ إليه في الحالات الإستثنائية وهو تنازل كلي للصلاحيات إلى السلطة التنفيذية.

و ينبغي أن لا يمس التفويض التشريعي بمبدأ الشرعية الجزائية أو يهدده بالخطر فلا يتضمن مخالفة للإجراءات التي يتطلبها التفويض، كما يجب أن لا يؤدي إنشاء جرائم لا يسمح بها التفويض، أو توقيع عقوبات تتجاوز حدود التفويض.

2)- شروط التفويض التشريعي:

حتى يكون التفويض التشريعي مطابق للقانون يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ)- يجب أن تصدر القرارات واللوائح والأوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض، وذلك كأن يفرغ القرار الوزاري مثلا في شكل معين، أو أن ينص التفويض على أن يصدر القرار أو الأمر من طرف لجنة معينة تتكون من عدة وزارات مثلا.[1]

ب)- يجب أن يكون القرار أو اللائحة أو الأمر مطابقا لموضوع التفويض، ولا يمكن أن يصدر مطابقا للشكل المنصوص عليه في التفويض، فلا يجوز مثلا أن تقوم السلطة

[1]- محمد خميخم, المرجع السابق، ص 19 و20.

التنفيذية بإنشاء أو خلق جريمة مخالفة لما جاء في التفويض التشريعي أو تخرج عن نطاقه.

ج)- يجب أن تطابق العقوبة المنصوص عليها في التفويض لشكل وموضوع التفويض، فالسلطة التنفيذية لا تنشئ عقوبة، أو تمتنع عن تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي، أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى، أو تخفض من الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض، أو تقوم بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها.[1]

ثانيا: تفسير نصوص القانون الجنائي الاقتصادي

ذهب غالبية الفقه إلى القول بجواز فكرة تفسير أحكام النصوص الجزائية للقوانين الاقتصادية، متحججين في ذلك بأن هذه النصوص تصدر على وجه السرعة لمواكبة التطورات الاقتصادية داخل المجتمع، لذلك فهي لا تخلو من الأخطاء وعدم الدقة والوضوح في الصياغة كالنصوص الأخرى التي يتم إعدادها في وقت طويل كنصوص قانون العقوبات الجزائية والمدني ...إلخ.

لذلك فالتفسير الصحيح أمر ضروري إضافة إلى عدم تقيد القاضي والفقيه بالتفسير الحرفي المقيد للنص، ثم إن نصوص القانون الجنائي الاقتصادي تتميز بالمرونة والحركة وتتطلب استعمال تعريفات عامة بحيث تواجه الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية.

وهذه الظاهر ليست مقصورة على قرارات السلطة المفوضة في التشريع، بل هي ملموسة غالبية التشريعات المقارنة التي تضمنت بعض المصطلحات التي تحتاج في نفسها إلى تفسير.

ولذلك فإن عناصر الجريمة الاقتصادية وعلى هذا الوجه تكون من المرونة وعدم التحديد، مما يقتضي أن يكون للقاضي سلطة واسعة في تفسيرها، وهو ما يؤدي بطبيعة

[1]- علي باشا أسماء وهجرسي نصيرة، المرجع السابق ص9 و10.

الحال إلى اختلاف وجهات النظر بين القضاة، وبالتالي يشكل خطرا على قاعدة شرعية الجرائد والعقوبات مما يجعله محل نظر.[1]

ويؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي إستعمال التفسير الواسع للنص الجزائي، وحجتهم في ذلك أن القاضي الجزائي عندما يفسر النص تفسيرا واسعا إنما يهدف من ورائه تحقيق غاية المشرع وهو حماية السياسة الاقتصادية وتنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة وديمومتها.[2]

الفرع الثاني:

الركن المادي للجريمة الاقتصادية

يعتبر الركن المادي هو الركن الثاني من أركان الجريمة، ويقصد به الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل وجهها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء. ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، وهذا ما سنتناول كما يلي: [3]

أولا: عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

يتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من العناصر التالية: السلوك الاجرامي(1) النتيجة الإجرامية (2) العلاقة السببية (3).

---

[1]– لوني فريدة، محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية– موجهة لطلبة الماستر، السداسي الثاني، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ص 22, 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة آكلي موحند أولحاج، 2017 – 2018.

[2]–محمد خميخم, المرجع السابق، ص22.

[3]– لوني فريدة، المرجع السابق، ص 29.

1) - السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الاجرامي تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون، وعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون الفعل ذا مظهر ايجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي جرمه القانون، كما يمكن أن يكون ذا مظهر سلبي وهو امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون القيامه به.

و بالرجوع إلى النصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري نص على مثل هذه المظاهر في نص المادة 10 / 01 من القانون 04 / 02 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. فالمشرع في هذه المادة يلزم ويجبر البائع على تسليم فاتورة للمشتري، وفي حالة الامتناع عن القيام بذلك يعتبر سلوكا سلبيا من البائع، أما بخصوص الفعل الإيجابي فهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون، ففي هذه المادة يكون الفعل إيجابيا في حالة قيام أي شخص بممارسة الأعمال التجارية دون قيده في السجل التجاري وحصوله على نسخة منه.[1]

2)-النتيجة الإجرامية:

النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وللنتيجة الجرمية مدلولان: مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل الذي قام بارتكابه، ومدلول قانوني ويعني الإعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية.

إن المشرع في الجرائم الاقتصادية، قد يرجح العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ودون إنتظار لوقوع أضرار فعلية.

و هذه الميزة من خصائص نصوص التجريم في القانون الجزائي الاقتصادي، إذ أن أغلب الجرائم الاقتصادية تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية التي لا يشترط

[1]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 27.

المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم، فالجرائم الشكلية لا تحتاج إلى النتيجة لتحققها، إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة، وهي ما تعرف بجرائم الخطر التي يكتفي لتحققها حالة الخطر فيما يتعلق بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، والتي يتطلبها المشرع لوقوع الجريمة.

3)-العلاقة السببية:

هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة الجريمة بمعنى أن تكون النتيجة الجرمية مرتبطة بالفعل الذي تسبب في إحداثها، ويتوافر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي. إلا أنه حسب رأي البعض لا تثور مشكلة البحث عن العلاقة السببية في ميدان الجرائم الاقتصادية لأن معظمها يعد من جرائم السلوك المادي البحث ونتيجتها تتحقق بمجرد إتبان السلوك.[1]

ثانيا: صور الركن المادي في الجريمة الاقتصادية.

لا تقع الجريمة دفعة واحدة، فهي تمر بمراحل وهذا بحسب الأحوال وبحسب الجرائم، لذلك سنتناول هذه المراحل تباعا، بداية بمرحلة ارتكاب الجريمة دون تحقق النتيجة أو ما يعرف بمرحلة الشروع في الجريمة (1)، ثم مرحلة المساهمة الجنائية والتي يتعاون فيها الجناة لارتكاب الجريمة (2)

1)-الشروع في الجريمة الاقتصادية:

إن أحكام الشروع في الجريمة الاقتصادية تتميز عن بقية الجرائم، فكثيرا ما يساوي التشريع الاقتصادي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع، ويرجع ذلك إلى أسباب دفعت بالمشرع الاقتصادي اثناء وضعه للنصوص المنظمة للجريمة الاقتصادية

[1]- بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، المجلد 01، العدد الثالث، ص152, 153 - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

الى الخروج عن هذه القواعد التي تحكم جريمة الشروع بهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة، وتتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

-الجريمة الاقتصادية من جرائم الخطر لذلك لجأت التشريعات إلى القيام بدور وقائي في منعها قبل وقوعها والحاقها أضرارا بالاقتصاد الوطني.

-نظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية على الأمن الاقتصادي والسياسة الاقتصادية، احتوت النصوص الجزائية الاقتصادية على عقوبة شديدة لمن يسعى إلى المساس بالاقتصاد الوطني للدولة.

-كثرة الجرائم الاقتصادية في الدولة يضعف الثقة العامة، ما يؤدي إلى تراجع اقتصادها وبالتالي احجام الاستثمارات الأجنبية عليها، لذلك إنتهاج سياسة اقتصادية مشددة، حفاظا على هذه الثقة.

-الجريمة الاقتصادية تقف حائلا دون مخططي السياسات الاقتصادية ودون وضع الخطط الناجعة لتطور الاقتصاد، لذلك فإن حمايته يتطلب الخروج عن القواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات.

-معظم الجرائم الاقتصادية تتوقف في مرحلة الشروع وقليل منها تصل الى مرحلة الجريمة التامة.

وعليه فإن تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، يقتضي تجريم أفعال قلما يجرمها قانون العقوبات والتي تشكل تهديدا أو تعوق السلطات عن أداء واجباتها في الكشف عن الجرائم واثباتها، وهذا ما يميز الجريمة الاقتصادية من خصوصية، لذلك فإن بعض التشريعات تعتبر الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة، ومن بينها نجد التشريع الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون رقم 06 / 01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [1]

[1]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 29 إلى 31.

2)-المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة الاقتصادية:

غالبا ما تقع الجريمة من قبل شخص واحد إذا فكر بالمشروع الإجرامي وصمم على تنفيذه ونفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة، وفي حالات اخرى تقع الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها، فقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية ومعنوية في تحقيق النتيجة الإجرامية، وقد تختلف، فقد يقتصر دور البعض على التهيئة والتحضير فيما يقوم الباقون بالأفعال المادية، كما قد يقوم البعض بالتحريض على الجريمة فيما ينفذ الآخرون موضوع التحريض أو ربما يستخدم شخصا غيره لارتكاب الجريمة ويكون هذا الغير غير مسؤول قانونا عن ارتكاب هذه الجريمة.

هذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية[1]، هذا طبقا للقواعد العامة، وهو ما أخذ به فعلا المشرع الجزائري في نص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، كما جاء في نص المادة 52 من القانون 06 / 01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال هذا النص نلاحظ ان المشرع الجزائري اتبع القواعد العامة المطبقة على المساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية.[2]

الفرع الثالث:

الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية.

من المبادئ الأساسية في التشريعات المعاصرة أنه لا جريمة بدون ركن معنوي، والأصل أن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي ما لم ينص المشرع على وقوع الجريمة بخطأ صراحة.

---

[1]- نبيل بن خدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04, العدد 01, ص 209, جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء (المغرب) ,2020-08-22

[2]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 33.

إن لقيام أي جريمة لابد من توافر هذا الركن بشقيه، العلم والإرادة، وهذا أيضا ما تتطلبه الجريمة الاقتصادية[1].

-أولا: صور الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية توفر الإرادة والتي هي جوهر الركن المعنوي، وإنما أن تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة وتأخذ هذه الإرادة في اتجاهها لتحقيق هذه الجريمة صورة من الصورتين التاليتين: إما صورة الإرادة الواعية التي تقصد إحداث النتيجة طبقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، وتسمى هذه الحالة بصورة القصد الجنائي، وإما صورة الإرادة المهملة والتي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد وتسمى بصورة الخطأ. وعليه، سنتطرق لكل صورة من هاتين الصورتين على حدى، بدايةً بصورة القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية (1) ثم تليها صورة الخطأ في الجريمة الاقتصادية (2). [2]

1) -القصد الجنائي:

إن الركن المعنوي وفقا للأحكام العامة لقانون العقوبات يقوم على القصد الجنائي الذي بدوره ينقسم إلى القصد العام والقصد الخاص، وإذا كانت مختلف جرائم القانون العام تتطلب القصد العام بعنصريه، العلم والإرادة، فإن القصد الخاص يشترط صراحة في البعض منها فقط[3].

[1]-حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ص270, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ديسمبر 2017.

[2]-محمد خميخم، المرجع السابق، ص 34, 35.

[3]- لوني فريدة، المرجع السابق، ص41.

أ)- إفتراض العلم:

لكي يتوفر العلم الذي به يقوم القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، على الجاني أن يحيط علما بكل العناصر القانونية للجريمة، إذ يجب أن يعلم العناصر المكونة للركن المادي وهذه تشمل على العموم العلم بمحل الجريمة والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

وقد لجأت أغلب التشريعات إلى افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة من العقاب، لذلك أصبح افتراض العلم في الجرائم الاقتصادية يقوم على عنصرين هما :

-افتراض العلم بماديات الجريمة: إدراك الجاني لنشاطه الإجرامي حين ارتكابه للجريمة الاقتصادية.

-افتراض العلم بعدم المشروعية: علم الجاني بالنصوص القانونية المعاقب عليها في التشريع الجنائي الاقتصادي.

ب)- افتراض الإرادة:

ويقصد بالإرادة اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النتيجة الجرمية، أما بخصوص الجريمة الاقتصادية فإنه لا يوجد دور كبير للإرادة فيها، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم، سواء إتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك، وبالتالي تنقص الإرادة في الجرائم الاقتصادية.

ومن بين الأمثلة نذكر ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 96-22 الخاص بقمع مخالفة الصرف والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج المعدل والمتمم، والتي جاء فيها: " لا يعذر المخالف على حسن نيته"، إذ تعتبر جرائم الصرف من الجرائم المادية الذي يكفي لوقوعها مجرد إقتراف الفعل المادي المخالف للقانون دون البحث عن النية أو إثباتها، كونها من جرائم الخطر لا الضرر.

كما نصت المادة 281 فقرة أولى من قانون الجمارك الجزائري على " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم" مما يعني أن المشرع الجزائري أقصى الركن المعنوي من الجرائم الجمركية واعتبرها جرائم مادية بحتة تقوم بإتيان الفعل المادي ودون تطلب القصد الجنائي أو الخطأ لدى المخالف. [1]

ج)- موقف القانون الجزائري من افتراض القصد:

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري، نجد نصوصا جزائية اقتصادية كثيرة افترضت قيام القصد الجنائي، كما أن هناك بعض أحكاما قضائية كرست هذا الافتراض .

فالنسبة للنصوص التشريعية نجد المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نص التشريع الاقتصادي على افتراض القصد الجنائي لدى الفاعل وهذا بمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي، أي أن المشرع الجزائري افترض قيام القصد الجنائي بمجرد الحيازة لهذه المواد والمكاييل الخاطئة أو المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية أو حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار . أما بخصوص الأحكام القضائية نجد القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء سابقا (المحكمة العليا حاليا)، حيث جاء في مضمونه ما يلي: « يرتكب جريمة المضاربة كل تاجر يبيع ثانية أجهزة مصدرها من احتكار الدولة ومقتناة من أشخاص آخرين مخالفة لقواعد التسويق والأسعار المقررة من طرف شركة سوناكت الحائزة لإمتياز احتكار الدولة والمعهود إليها مهمة استقرار أسعار السوق لهذه الأجهزة »، يستكشف من هذا القرار أن القضاء الجزائري يفترض القصد الجنائي في جريمة المضاربة بمجرد البيع مرة ثانية للأجهزة التي تقوم شركة سو كانت بهذه المهمة، حيث ينتج عن البيع مرة ثانية قيام الركن

[1]- بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق ص157، 158.

المادي لجريمة المضاربة، مما يوحي أن هذا القرار يفترض وجود القصد الجنائي في هذه الجريمة ولا ينقصه إلا الركن المادي وهو إعادة البيع .[1]

2) -عدم التعمد (الخطأ) :

احتلت الجرائم غير العمدية مكانة بارزة في الجرائم الاقتصادية، فهي لا تخضع للأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم غير العمدية نظرا للطبيعة الخاصة للخطأ في الجرائم الاقتصادية، هذا من جهة، وأن الغالب في الجرائم الاقتصادية هي جرائم غير عمدية من جهة أخرى .

ويقوم ويقوم الركن المعنوي في جرائم الاقتصادية غير العمدية على أساس الخطأ، وهذا يستدعي مني الوقوف على الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للأحكام العامة والطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الاقتصادية .

وقبل التطرق إلى الطبيعة القانونية للخطأ يجدر بنا التطرق إلى تعريف الخطأ (أ) بعدها نتطرق إلى الطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الاقتصادية (ب) لأنتقل إلى موقف المشرع الجزائري من الجرائم الاقتصادية غير العمدية (ج).

أ- تعريف خطأ:

يمكن تعريف الخطأ على أنه: "إخلال الجاني عند التصرف بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي إلى إحداث النتيجة الإجرامية. في حين كان ذلك باستطاعته وكان واجبا عليه"، كما عرفه الفقيهان Merle» «et vitu بأنه "عدم التنبأ بالنتائج المضطرة للفعل الذي يقع ارتكابه، أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها". أما

[1]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 39, 40.

بخصوص المشرع الجزائري في تعريف الخطأ فقد إكتفى فقط بالإشارة إلى صورة الخطأ دون تعريفه.[1]

ب)-الطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الاقتصادية:

في هذه الجريمة يقوم الجاني بالفعل إلا أنه لا يريد النتيجة المترتبة، حتى وإن كان عليه توقعها أو بذل العناية لمنع حدوثها، ومثالها الإهمال، الرعونة، عدم الاحتياط وغيرها، ويضاف إليها في الجرائم الاقتصادية قلة الخبرة أو انعدامها.

كما توجد بعض الجرائم الاقتصادية التي يستبعد فيها المشرع الركن المعنوي مطلقا، لذلك نتساءل، هل المشرع في الجرائم الاقتصادية يتطلب العلم المفترض أم العلم اليقين؟ وللإجابة على هذا السؤال نقول:

اختلف الفقه في مسألة العلم:

– ذهب رأي إلى وجوب التفريق بين من يقتضي عمله بأن يلم بالقوانين الاقتصادية كالمسيرين والموظفين العموميين، والتجار، وبين من تعتبر القوانين الاقتصادية بالنسبة إليه غامضة، كالمستهلك، فهو معذور إذا لم يكن يعلم بالقانون الاقتصادي.

–وذهب رأي آخر إلى أنه يجب على كل المسيرين العلم بالقوانين الاقتصادية علم اليقين، لأن ظروف عملهم تحتم عليهم ذلك، كما أن ظروف عملهم تسمح لهم بالإطلاع على كل القوانين.[2]

[1]– حزاب نادية، المرجع السابق، ص276, 277.

[2]– لوني فريدة، المرجع السابق، ص44, 45.

ج)-موقف المشرع الجزائري من الجرائم الاقتصادية غير العمدية:

من خلال الإطلاع على النصوص الجزائية المنظمة للمجال الاقتصادي نجد أن المشرع الجزائري اتبع نفس القواعد المطبقة على الجرائم العادية [1]، وهذا ما نستكشفه من المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على:

« يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000دج كل من تسبب بغير قصد في حريق قصد أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم ».[2]

ثانيا: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية:

اعتبر جانب من الفقه أن الجريمة الاقتصادية تقع بمجرد إرتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ، وهو ما يسمى بالجرائم المادية البحتة، ما يجلعنا نتطرق إلى فكرة ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية(1) وتطبيقها في التشريع(2).

1) -فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية:

أساس هذه الفكرة توافر الجريمة بمجرد صدور السلوك دون قيام الركن المعنوي ، ويعاقب عليها القانون بالرغم من حسن نية الجاني .

إن تحديد الركن المعنوي مستمد من الغاية التي يستهدفها المشرع، فهي تتعلق بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، لذا عليه ألا يحفل بالخطأ الشخصي فيها.

ومنه فإن الركن المعنوي في هذه الجرائم يتوفر بمجرد مخالفة القانون، فمرتكب المخالفة لا يفترض أنه مخطئ، بل هو مخطئ فعلا، وعليه فإنه يكفي لمساءلة الجاني بارتكاب الفعل دون أن تقيم النيابة العامة الدليل على توافر القصد الجنائي أو توافر الخطأ في حقه.

[1]-محمد خميخم، المرجع السابق، ص41.

[2]-المادة 405 مكرر (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982).

2) ضعف الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري:

اعتنقت العديد من التشريعات هذه الفكرة ونصت على إقصاء الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية, حيث تتحقق الجريمة بمجرد وقوع عناصر الركن المادي، ومن بينها نجد التشريع الجزائي الجزائري الذي استبعد الركن المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 281 من القانون رقم 98/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 79/07 والمتضمن قانون الجمارك، ومن خلال المادة يتضح أن المشرع الجزائري تبنى فكرة الجريمة المادية البحتة، أي دون النظر إلى القصد الجنائي أو الخطأ لدى الفاعل، وبالتالي اندماج الركن المعنوي في الركن المادي، وهي ميزة للجريمة الاقتصادية، فهذه القاعدة تشكل الطابع المادي للجرائم الجمركية. وأكد القضاء الجزائري على عدم الأخذ بحسن النية في الميدان الجمركي، إلا إذا وُجِدَ ظرف قاهر.[1]

المبحث الثاني:

أنواع الجريمة الإقتصادية.

الحقيقة أن إجراء حصر دقيق للأفعال التي تدخل في خانة الإجرام الاقتصادي والمالي، عمل ليس بالسهل القيام به، نظرا لخصوصية هذا النوع من الإجرام الذي يتخذ أشكالا عدة، ويتطور بتطور الحياة الاقتصادية، ويستفيد من أدوات التقدم العلمي والتكنولوجي.[2]

[1]–محمد خميخم، المرجع السابق، ص42, 43.

[2]– مختار شبيلي، المرجع السابق، ص27.

المطلب الأول:

جريمة تبييض الأموال.

تبييض الأموال، مصطلح غير متداول في إطار عالم الاقتصاد والقانون، لكن جرى تداوله مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والاقتصادي على أساس أن عمليات التبييض مرتبطة إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة عن يد القانون لتحاول العودة مرة أخرى بثوب المشروعية الذي تلقيه عليها نفس القوانين التي كانت تجرمها. وعليه، سنتطرق من خلال هذه المطلب إلى المقصود بظاهرة تبييض الأموال وتبيان أركانها.[1]

الفرع الأول:

تعريف جريمة تبييض الأموال.

نظرا لتباين التعاريف حول هذه الجريمة وتعددها، سنتطرق إلى التعريف الإصطلاحي، ثم موقف الفقه وأخيرا التشريع الجزائري.

أولا)- التعريف الإصطلاحي:

تعرف جريمة تبييض الأموال اصطلاحا بأنها:" إخفاء الصفة غير المشروعة عن مال اكتسب عن طريقها للتعتيم عن مصدره"، وهي أيضا: "كل فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع، أو هي: "كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال

[1]- لعوارم وهيبة، « الجريمة المنظمة في تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية » (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، القانون الجنائي / كلية الحقوق، جامعة باجي مختار / عنابة، 2016 - 2015، ص 60.

المتحصل عليها بأساليب التعتيم غير المشروعة"، وباختصار هي: " إضفاء المشروعية على الأرباح المستمدة من الأنشطة غير القانونية".[1]

ثانيا)- التعريف الفقهي:

إختلف الفقهاء في تعريف ظاهرة تبييض الأموال، فهناك من عرفها على أنها عائدات مالية مستعدة من مصدر غير مشروع، وأنها مجموعة من العمليات المالية والإقتصادية المتداخلة المنصبة على الأموال غير المشروعة، والبعض الأخر عرفها على أساس الهدف والغاية المقصودة من عملية إخفاء المصدر غير المشروع من أجل الاستفادة من هذه الأموال دون ملاحقات قضائية بغية التمتع بها لاكتسابها للطابع الشرعي. فذهب بعضهم إلى جعل فعل الإخفاء ينصب فقط على مصدر الأموال غير المشروعة، وعرفها بقوله أن جريمة التبييض هي كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير الشروع الذي اكتسب منه الأموال.[2]

ومنهم من جعل من فعل الإخفاء منصبا على حقيقة الأموال غير المشروعة، وعرفها بأنها: « إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت من مصادر مشروعة».[3]

ومن الفقهاء من جعل فعل الإخفاء منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة وكذلك على حقيقة الأموال موضوع التبييض، فعرفوا هذه الجريمة بأنها: « إخفاء أو تمويه

---

[1]- آمنة تازير جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري-بين القمع والوقاية-، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، ج وهران 02، ع10،ص 291, 292 كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة2019-06-16 ،
الموقع asjp.cerist.dz :
الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97293 :

[2]- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، ص17, 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فيك الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

[3]- لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص61.

حقيقة أموال متحصلة من جريمة منصوص عليها في القانون الوطني أو الدولي أو مصدر تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق العينية المتعلقة بها، على أن يكون الفاعل عالما بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة».

يبدو أن أكثر الآراء الفقهية دقة وشمولا، هو الرأي الأخير والذي ذهب إلى جعل فعل الإخفاء منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة وكذلك على حقيقة الأموال موضوع التبييض، وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هي مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال مصدرها مشروع، إذ تعد بأنها عملية تفسح المجال لجماعات الإجرام ومرتكبي الجرائم المالية التسلل داخل المؤسسات المالية والتجارية والصناعية لتوظيف واستثمار أموالها المستمدة من أنشطتها الإجرامية ليتستروا عن أعمالهم غير المشروعة وتمويه مصدرها.[1]

ثالثا)- بالنسبة للمشرع الجزائري.

اقتصر تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال على قوله:"هي مجموعة العمليات المشار إليها في المادة 2 من القانون 05/01"، وهي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

[1]- لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص62.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

هذه المادة أفرغها المشرع الجزائري حرفيا في المادة 389 مكرر قانون عقوبات جزائري. [1]

الفرع الثاني:

أركان جريمة تبييض الأموال.

في إطار الحديث عن أركان الجريمة بصورة عامة، نجد هنالك خلافا، بين من ذهب إلى أن للجريمة ثلاثة أركان، هي الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي، وحجته في ذلك أن الركن الشرعي هو الذي ينشئ الجريمة من خلال النص القانوني الذي يبين الفعل المكون لها والذي يكون ساري المفعول وقت ارتكابها وبين العقوبة المفروضة، وألا يعتريه سبب من أسباب الإباحة، وبين من ذهب إلى أن للجريمة ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي، وأن القول بأن الركن الشرعي هو أحد أركان الجريمة يجعل النص التشريعي جزء من الجريمة.

و على أي حال، فإن الرأي الراجح هو أن الجريمة تتكون من ركنان، المادي والمعنوي، وإن كانت جريمة التبييض تعتبر بطبيعتها من الجرائم التبعية، فإنه يتعين لكي يكتمل بنيانها القانوني ضرورة أن تقع جريمة أخرى سابقة عليها وهي الجريمة الأصلية

[1]– آمنة تازير، المرجع السابق، ص 292, 293.

والتي تحصل عنها عائدات إجرامية، أي أنه لابد من توافر الركن المفترض في جريمة التبييض. [1]

أولا)- الركن المفترض (الجريمة الأصلية):

بما أن جريمة التبيض من الجرائم التبعية، فإن الأمر يقتضي وجود ركن مفترض لها، وهو وقوع جريمة سابقة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية باعتبارها مصدر العائدات أو الأموال غير المشروعة.

وقد عرفت المادة 02 فقرة "ي" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجرم الأصلي بأنه: « كل جرم ثانت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع لتبييض الأموال...»، كما عرفته المادة 34 من القانون رقم 05-01 بكونه: « أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون ». بالتالي يمكن حسب توجه المشرع الجزائري أن تكون جريمة تبييض الأموال تحت عمن جناية أو جنحة كما سبق ذكره، ومن بين الجرائم التي يمكن تصورها كحرمة أصلية طريقة تبييض الأموال توجد جرائم المخدرات، الجرائم الإرهابية، الغش الضريبية الرشوة، تجارة الأسلحة القرصنة ... الخ. [2]

ثانيا)- الركن المادي:

هو المظهر الخارجي للجريمة وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، لذا فإن توافره ضروري للحكم بتوافر الجريمة من عدمها، وقوام هذا الركن ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والرابطة السببية.

---

[1]- لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص247, 248.

[2]- بن بعلاش خاليدة، تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03, العدد 01، ص91, 92. جوان 2019، على الموقع: asjp.cerist.dz . الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en article/129091/

1)- السلوك الإجرامي:

طبقا للمادة 389مكرر قانون العقوبات، وهي ذاتها المادة02 من الأمر 05-01، وهي مأخوذة حرفيا من المادة 6 من الإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة، نجد أربعة أشكال إذا توافرت إحداها قامت جريمة تبيض الأموال، وهي:

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

-اكتساب الممتلكات أو حيزاتها أو استخدامها مع علم الجاني بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المعنية أو التواطؤ أو محاولة إرتكابها والتحريض على ذلك وإسداء المشورة بشأنها.

ومنه فإن المشرع تشدد واعتبر أن المشورة تشكل جريمة تبييض الأموال .

2)- النتيجة الإجرامية:

هي تغير صفة الأموال من أموال غير شرعية إلى أموال قانونية ومشروعة.

3)- الرابطة السببية:

أي أن ذلك السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون.[1]

وإذا عرجنا على المشرع الجزائري فإننا نجده قد عرف هذا الركن على أنه كل تحويل للأموال أو نقلها، بغرض إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لتلك الأموال، وكذا حيازتها

[1]- آمنة تازير، المرجع السابق, ص 296, 297.

واستغلالها، مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية، هذا وأضاف المشرع أفعال أخرى كمساعدة الجاني في جريمته.[1]

ثالثا)- الركن المعنوي:

يرى جانب من الفقه أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، يستلزم توافر القصد الجنائي لقيامها وذلك لا يتأتى إلا من خلال علم الجاني بالواقعة الإجرامية واتجاه إرادته نحو إتيانها، بينما يرى جانب آخر إمكانية قيام جريمة تبييض الأموال سواء عن طريق القصد الجنائي أو الخطأ.

بالنسبة للمشرع الجزائري يشترط توافر العلم بالأصل أو المصدر الجنائي غير المشروع للأموال المشمولة بعملية التبييض، سواء بالنسبة للعناصر القانونية أو الواقعية للجريمة، وسواء وقعت الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع. [2]

1)-عناصر القصد (الركن المعنوي):

يتوافر القصد الجنائي بإتيان الفعل الإجرامي وتوقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر لازم لفعله، أي إتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها، ولكي يكون متوقعا نتيجة فعله فإنه من المفترض أن يكون عالما بوقائع تكفل له هذا التوقع، بحيث يترتب على جهله بها أو غلطة فيها عدم توفر القصد الجنائي، بل لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة توافر العلم بالنشاط المجرم والنتيجة المترتبة، وإنما يجب أيضا أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المجرم وعلى نتيجته، وللركن المعنوي عنصرين، "عنصر العلم"، إذ لا يقوم القصد بدونه، فالقصد يتحقق إذا كان الفاعل يعلم بكون الأموال

---

[1]- المادة 02 من القانون 05-01 والمعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر رقم 12-02 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 08، في 15 فيراير سنة 2012

[2]- دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلد 03، العدد 06، ص223, جوان 2016، على الموقعasjp.cerist.dz :، الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10226

التي قام أو اشترك في تمويه مصدرها أو إخفاءها أو اكتسابها، إنما ذات مصدر إجرامي، أما إذا كان يجهل بذلك وكان لاعتقاده أسباب معقولة، فإن القصد الجنائي لا يتحقق. والعنصر الآخر هو "عنصر الإرادة"، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك المكون للجريمة وعلى نتيجته، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لنفي إرادة النشاط المكون لجريمة التبييض الاحتجاج بالإكراه، بما تفرضه طبيعة وواجبات المهنة في تنفيذ النصوص وأوامر الرؤساء، لكن ذلك مشروط بانتقاء حسن النية من قبل القائم بتحويل وإيداع الأموال وتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به[1]

2) –طبيعة القصد الجنائي:

يقصد هنا بالقصد الجنائي "القصد الخاص"، وهو إنصراف إرادة الجاني وعلمه إلى تحقيق واقعة أو غاية أخرى غير مشروعة، ولم يكتفي المشرع الجزائري بالقصد العام وإنما اشترط توفر قصد خاص في السلوك الذي يرتكبه الجاني، حيث يتعين أن يتوفر إلى جانب القصد العام، قصد خاص وهو الرغبة في تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين وهما، الغرض الأول، يتمثل في إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية الأموال، أما الغرض الثاني يتمثل في مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، ويعتبر تحقق أحد الغرضين بمثابة قصد جنائي خاص.

فالقصد الخاص في جريمة تبييض الأموال معناه اتجاه نية المبيض في إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المتحصل عليها خلافا للشرع والقانون، وجعلها تظهر طبيعية وكأنها متأتية من مصدر غير مشروع ومن ثمة، فإنه يحول مسألة مرتكب السلوك المادي

[1]– لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص275 إلى 281

لجريمة تبييض الأموال ما لم تتجه إرادته إلى تحقيق الغرض المتمثل في الإخفاء والتمويه طبيعة الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة.[1]

المطلب الثاني:

جريمة الصرف.

إهتم المشرع الجزائري اهتماما شديدا بحماية المصلحة الاقتصادية العامة، بتجريم الأفعال الضارة بالاقتصاد الوطني، وانحرف عن المبادئ الأساسية للجريمة من حيث الأركان، وذلك بسبب عجز قانون العقوبات عن ردع جرائم رجال الأعمال وكذا بقية الجرائم الاقتصادية، ما أوجب عليه إحداث تغيير في مشهد السياسة الجنائية وإصدار العديد من القوانين الخاصة في إطار الجريمة الاقتصادية لمواكبة تقلبات الظواهر الاقتصادية، وقد وجدت جريمة الصرف كإحدى مظاهر الإجرام الاقتصادي، نظرا لطبيعة المصالح التي يهددها، كون محلها داخل إطار النقود والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وكذا القيم، وهي الشريان الذي يقوم عليه إقتصاد أي دولة. [2]

[1]– عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، ص138, 139، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016

[2]– بن بعلاش خاليدة، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02, العدد 01, ص45، جامعة ابن خلدون، تيارت، جانفي سنة 2020، على الموقع: asjp.cerist.dz ، الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/105879:

الفرع الأول:

تعريف جريمة الصرف.

1)- التعريف اللغوي:

الصرف كلمة مشتقة من الفعل يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره.

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير، وجاء إستعمال عقد الصرف في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة الصرفي. [1]

2)- التعريف القانوني :

ولتعريف جريمة الصرف، يمكن أيضا الاعتماد على بعض المواد القانونية، مثل ما نصت عليه المادة 02 من الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع جرائم الصرف والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: « تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

-شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

-تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

[1]- تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1 المجلد 2, ص73.

–تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة» [1]

الفرع الثاني:

أركان جريمة الصرف.

يتطلب لقيام كل جريمة توافر ركن مادي وركن معنوي، فهل هذا ينطبق على جريمة الصرف؟ سوف يتضح ذلك من خلال دراسة الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

أولا: الركن المادي:

يتمثل هذا الركن فيما يلي:

1)– محل جريمة الصرف:

إن محل جريمة الصرف، هو العملة النقدية والتي تتمثل اساسا في النقود المعدنية والأوراق النقدية، وكذلك الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة إلى جانب القيم.

العملة النقدية: إن العملة النقدية في حد ذاتها نوعان هما، العملة الأجنبية، والعملة الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري.

فالعملة الأجنبية يقصد بها عملات جميع الدول عدا الجزائر، كما إذا تعامل شخص فرنسي بالأورو، وأثناء وجوده في الجزائر، فإن الأورو هذا يعتبر عملة أجنبية، رغم أن المتعامل به يحمل جنسية أحد البلدان التي تصدره، وعلى ذلك تعتبر العملة دائما أجنبية

[1]– صفيان براهيمي، عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، مجلة الحقوق والحريان، المجلد 10، العدد 01، ص420، سنة 2022, على الموقع:asjp.cerist.dz

الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en article/185726/

عند انتسابها بلد غير الدولة الوطن، ولا ينظر بأي حال إلى جنسية الأشخاص الذين يتعاملون بالعملة.

كما تجدر الإشارة إلى وجود عملة أجنبية غير قابلة للتحويل، وهي تلك العملة الأجنبية التي لا يقوم البنك المركزي بتسعيرها بانتظام مثل الدينار التونسي، الدرهم المغربي والجنيه المصري...إلخ.

أما العملة الوطنية فهي تلك الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر، لها سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة.

وقد يطرح تساؤل يتعلق بإمكانية اعتبار العملة الوطنية محلا لجريمة الصرف، وهنا الإجابة تكون نفس الإجابة الخاصة بالعمل الأجنبية غير القابلة للتحويل، ذلك أن عبارة "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" جعلت كل من العملات الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية والعملات الأجنبية غير القابل للتحويل وكذا العملة الوطنية محلا لجريمة الصرف.

لكن لا يطبق الأمر رقم 96_22 المعدل والمتمم على الاستيراد والتصدير المادي لعملة الوطنية، وهذا لا يعني إعفاؤها من المتابعات، فهذه الأفعال تخضع للتشريع الجمركي وهي تعتبر جنحة تصدير بضائع محظورة.[1]

الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة:

إن سبب دخول الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة في دائرة الرقابة في قانون الصرف، هي قيمتها المالية الهامة وسهولة التعامل بها دوليا، إلا أن المشرع الجزائري لم

[1]– كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف ، ص 17، 18، 20، 21، 22، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، سنة 2013.

يعطي تعريفا واضحا يبين ما هي تلك الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، وهو ما استلزم البحث في مجال التعريفة الجمركية لمعرفة ذلك.

فالأحجار الكريمة هي المعادن ذات القيمة الكبيرة والمقصود بها الماس، الزمرد، السفير والياقوت. أما المعادن النفيسة فهي الذهب، الفضة، البلاتين، وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة أشار إليها القانون بالنسبة للذهب إلى السبائك والقطع النقدية والأوسمة المضافة إلى مصوغات من الذهب والفضة والبلاتين.

-القيم:

إن القيم تشكل هي الأخرى محلا لجريمة الصرف، غير أن المشرع الجزائري لم يعرفها هي الأخرى، وبالتالي تعود إلى أحكام القانون التجاري سيما المادة 715 مكرر 30 منه التي تعرفها كما يلي: " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهم، وتكون مسعرة في البورصة "...

وقد أدخلها المشرع الجزائري كمحل لجريمة الصرف بموجب المادة 04 من الأمر 96-22، غير أنه ربطها بالقيم المزيفة فقط بنصه "كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة تشريع الصرف ... تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادتين 1 و3 ومن هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر". [1]

2)- السلوك الإجرامي في جريمة الصرف :

يتم التمييز بين السلوكات الإجرامية المنصبة على النقود أو القيم، وتلك المنصبة على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

[1]- كور طارق، المرجع السابق، ص22، 23.

أ)- السلوك المنصب على النقود أو القيم: عموما وباختصارتتمثل الصور الخمس للسلوكات الإجرامية لجريمة الصرف إذا كان محليا متمثل في نقود أو قيم في :

-التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح، (صورتين للسلوك الإجرامي): ويتم التمييز في هذه الحالة بين عمليات الاستيراد أو التصدير الواقعة على النقود من جهة وحالة عمليات الاستيراد أو التصدير الواقعة على البضائع من جهة أخرى.

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ب)- السلوك المنصب على الأحجار الكريمة أو المعادن الكريمة: يميز الأمر 96-22 المعدل والمتمم في مادته الثانية (المعدلة بالأمر رقم 10-03) بين صورتين لجريمة الصرف إذا ما انصبت على أحجار كريمة أو معادن ثمينة تتمثل في تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ذلك بعدما كان المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 96 22-يجرم كذلك كل شراء أو بيع أو حيازة للأحجار الكريمة والمعادن النفيسة دن احترام الإجراءات المقررة قانونا، ولعل مرد ذلك هو إخراج هذه العمليات من المتابعة بموجب القانون المنظم للصرف وإخضاعها لقانون الضرائب غير المباشرة. [1]

ثانيا: الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي وجود العلاقة بين السلوك الإجرامي وأثره وبين الجاني، بمعنى أن الفعل المادي وحده غير كافي لتكوين الجريمة المعاقب عليها، فلابد من

[1]- بن بعلاش خاليدة، المرجع السابق، ص48 و49.

صدور هذه الجريمة عن إرادة فعلية للجاني، وهو ما يسمى بالقصد الجنائي، الذي يتألف من عنصري العلم والإرادة سواء في قانون العقوبات أو قانون جرائم الصرف، ويشترط القانون في جرائم الصرف أن تتجه إرادة الجاني إلى أحد الأفعال المحظورة كالتعمد في التعامل بالعملة الصعبة أو تحويل رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج من غير الجهات المرخصة لها بذلك.

فالقصد الجنائي في جرائم الصرف هو افتراض العلم بالقانون فيه، وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس، فجريمة الصرف في جريمة اقتصادية لأنه يشترط فيها القصد العام وليس الخاص لأنها جرائم عمدية.[1]

ثالثا: الركن الشرعي:

إهتم المشرع الجزائري بتنظيم جريمة الصرف منذ سنة 1969، وذلك بموجب الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ثم بموجب الأمر رقم 75-47 الذي من خلاله أدرجت جرائم الصرف ضمن أحكام قانون العقوبات، ليعاد تنظيم عقوبتها بموجب القانون رقم 82-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

إلى غاية أن عرفت جريمة الصرف استقلالية واضحة وأصبحت قائمة بذاتها بموجب الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم ليكون النص التشريعي الأصلي والمرجعي الوحيد لهذه الجريمة، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال المادتين 06 و11 منه.

وتطبيقا لنص المادة 58 من الدستور الجزائري التي تقضي بأنه: «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ». وكذا المادة الأولى من قانون العقوبات «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون» فقد تم التصريح بالركن

[1]- صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص424.

الشرعي لهذه الجريمة من خلال المواد 01 و01 مكرر(المضافة بموجب الأمر رقم 03-01) والمادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.[1]

المطلب الثالث:

جريمة المضاربة غير المشروعة.

يثير فقدان وارتفاع أسعار السلع الضرورية قلق ومخاوف المستهلكين، كيما إن كان هذه الارتفاع يمس بقوتهم الضروري، والذي أصبح مهددا بفقدانه نتيجة ممارسات مخالفة للأعراف التجارية النزيهة من بعض الأشخاص، منتجين كانوا أو موزعين أو مستهلكين لاستخدامهم أساليب التدليس والتضليل، لذلك الاولى الدولة دورها في ضبط السوق وحماية المنافسة والمستهلكين ومكافحة كل الممارسات غير الطبيعية[2].

الفرع الأول:

تعريف جريمة المضاربة الغير مشروعة.

نص المشرع الجزائري على مفهوم المضاربة غير المشروعة قانونا بموجب أحكام المادة الثانية من القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والتي عرف من خلالها المضاربة غير المشروعة بأنها: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر

[1]- بن بعلاش خاليدة، المرجع السابق، الصفحة 46.

[2]- عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، - مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10, العدد 01، ص805، 806 مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة لغرور عباس - خنشلة، الموقع الإلكتروني asjp.cerist.dz

الرابط: article/185744/https://www.asjp.cerist.dz/en

أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى". [1]

وعليه، فإن المضاربة سلوك متعمد يهدف إلى التحكم أو التأثير في السوق والتلاعب بقواعد السوق من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة، لخلق صورة زائفة أو مضللة، ترتبط جريمة المضاربة غير مشروعة بجريمة التلاعب بالأسعار، ومن خلال أي عمل من شأنه التأثير على الأسعار أو إعاقة الوظيفة العادية للسوق، أو العمل على تضليل الغير، باستعمال أي طريقة احتيالية لرفع أو محاولة رفع أو خفض الأسعار غير الحقيقية لأموال أو خدمات المنشآت العامة أو الخاصة. [2]

الفرع الثاني:

أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

لجريمة المضاربة غير المشروعة ثلاثة أركان لابد من توافرها لقيام هذه الأخيرة، بداية من الركن الشرعي والذي مؤداه خضوع الفعل المجرم لنص قانوني يجرمه ويعاقي عليه، والمنصوص عليه بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة في نصوص القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ولاسيما المادة 02، والمواد من 12 إلى 23 منه، إلى جانب كل من الركن المادي والمعنوي اللذان سنتطرق إليهما من خلال ما هو آتٍ. [3]

---

[1]- ثابت دنيازاد, جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15, العدد 02، ص 698, جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2022، على الموقع asjp.cerist.dz : الرابط:
article/193561/https://www.asjp.cerist.dz/en

[2]-عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص806.

[3]- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10, العدد 01، ص 135، الموقع الرابط: article/185714/https://www.asjp.cerist.dz/en.

1)-مشروعية تجريم المضاربة غير المشروعة:

هناك من يعتبر سن قواعد جنائية في الميدان الاقتصادي الذي ينشد الحرية والتحرر، إنما هو كبح لتطوره وعرقلة لسيره بصفة عادية، إلا أن ممارسة التجارة مقيد بضوابط وقيم أخلاقية واقتصادية، إذ يمنع المشرع كل تعاقد او اتفاق غير مشروع ومخالف للقانون، فحرية العمل التجاري لا تعني إطلاقا إجازة المضاربة. وعدم مراعاة أخلاقيات الممارسة التجارية، والتي يتعلق أغلبها بالاحتكار والمضاربة، والاتفاقيات غير المشروعة لتقييد حركة التجارة، ولذلك تعمل الدول جاهدة على إرساء قواعد النظام الاقتصادي العام لتحقيق النظام التوازنات المرغوبة، بحيث يكون متوافقا ومنسجما مع أهداف الحماية القانونية للسوق.

من الطبيعي ألا تكون الحماية فاعلة إذا لم يدعمها المشرع بأحكام زجرية، حين يقدر عدم كفاية أو قصور الحماية المقررة في فروع القانون الأخرى. بل قد نادى الكثيرون من رواد الفقه الوضعي بضرورة إنشاء قانون مستقل يكون فرعا من فروع القانون الجنائي، ويتناسب مع الجرائم المرتكبة في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية، وقد استجاب المشرع الجزائري إلى هذه الدعوات وجَرَّمَ المضاربة غير المشروعة بحكم نص المادة 02 من قانون 21-15، كما نص المشرع في قوانين خاصة جملة من العقوبات المالية في شكل غرامات مالية عن كل الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد أوردها في المادة 6, 7, 10, 11 و12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بكل من قانون رقم 08-12، وبالقانون رقم 10-05، بالإضافة إلى إقراره غرامات مالية أخرى متعلقة بالإخلال بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بموجب القانون 04-02، المعدل والمتمم، والذي تم تعديله بالقانون رقم 10-06.[1]

[1]- عرشوش سفيان، المرجع السابق، الصفحات 813, 814.

2)- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بإتيان الجاني لفعل من الأفعال الواردة بنص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو حتى مجرد الشروع في إتيانه. ويرتكز الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاث عناصر أساسية مترابطة فيما بينها، نتناولها وهي كما يلي :

أ) - السلوك الإجرامي:

يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم: 21-15 عدة صور نعرضها كالآتي:

-كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع:

وهي الصورة الأكثر انتشارا في السوق، حيث عادة ما يلجأ التجار إلى ارتكاب هذه الجريمة، وذلك بشراء سلع وبضائع كثيرة لاحتكارها وتخزينها في مخازن سرية لا تصلها الرقابة، وعند انقطاعها عن السوق يُخرِجونها ويبيعونها بسعر مرتفع مستغلين ندرتها في السوق.

-إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار:

إن كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار والذي من شأنه التأثير على الآليات الطبيعية لأسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية وفقا لقانون العرض والطلب، سواء كان ذلك بالرفع أو الخفض المصطنع لهذه الأسعار وبأي وسيلة كانت يعتبر أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جرمها وعاقب عليها هذا القانون، ومن قبله قانون العقوبات الجزائري.

-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور:

وتتحقق هذه الصورة للسلوك الإجرامي بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة، وذلك بترويج أخبار وأنباء لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها عن السوق.

وقد شهدت هذه الصورة تزايدا رهيبا في ظل تفاقم جائحة كوفيد 19، على غرار مادة السميد والزيت بعد عمليات الشراء الواسعة التي طالتها بسبب انتشار إشاعات نفاذ مخزونها.

-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

يحضر القانون ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك، وذلك لاحتمالية استغلال التجار هذه الأسعار المنخفضة لإغراء المستهلكين من أجل بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو منتهية الصلاحية ولا سيما أمام انعدام الرقابة في الأسواق الوطنية وندرة بعض المواد الاستهلاكية.[1]

- تقديم عروض في السوق بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة:

تقوم هذه الصورة في الغالب عندما يقوم تاجر ما بعرض سعر مرتفع لاقتناء بضاعة معينة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي بنية الاستحواذ على أكبر كمية ممكنة من البضاعة لإعادة طرحها في السوق وبيعها بسعر يحدده على النحو الذي يريده.

[1]- عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص135, 136.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع بنية الاحتكار يشكل السلوك الإجرامي دون اشتراك تحقق عمليتي البيع والشراء على النحو الذي اتجه إليه الفقه.[1]

-الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

وتتحقق هذه الصورة في حصول التجار أو حتى محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة لا تخضع لمبدأ المنافسة ولقواعد العرض والطلب التي تحكم السوق سواءً كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناءً على اتفاقات .

وفي هذا الصدد قد نص المشرع الجزائري على مجموع الاتفاقات المحظورة التي تقوم على تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق السلع والخدمات باي مشكلة كانت: كالاتفاق مثلا على البيع بسعر موحد أو خفض للأسعار بغية إقصاء منافسين ليست لهم القدرة المالية على مجاراة هذا التخفيض، وذلك في نص المادة السادسة من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ولعل أهم الأمثلة عن هذه الصورة نجد لجوء التجار مؤخرا خلال تفاقم جائحة كوفيد 19 إلى رفع أسعار العديد من المواد الاستهلاكية، الأمر الذي من شأنه المساس بالمصلحة المحمية قانونا للمستهلك .

-جميع الطرق الاحتيالية الماسة مبدأ المنافسة:

إن الصياغة التي وردت بها الفقرة الأولى من المادة الثانية (2) من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تؤكد على أن صورة السلوك المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهو الأمر الذي يتيح لقاضي الموضوع مجالا واسعا للاجتهاد وتفعيل سلطته التقديرية في اعتبار السلوك إجراميا من عدمه مستنيرا في ذلك بقواعد ومبادئ المنافسة ونظام السوق.

[1]- ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص701.

ب)- النتيجة الإجرامية:

من المقرر قانونا أن السلوك الإجرامي لا يكفي وحده لقيام الركن المادي للجريمة كقاعدة عامة -باستثناء الجرائم الشكلية-، بل لابد من اقترانه بالنتيجة الإجرامية، ولهذه الاخيرة مدلولان: مدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، ومدلول مادي يتمثل في الضرر المادي الذي يمس بقواعد النظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين.

ج)- العلاقة السببية:

لا يكفي كذلك لقيام الركن المادي للجريمة صدور السلوك الإجرامي عن الجاني، وحصول النتيجة الضارة، بل يجب وجود رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة من خلال توافر العلاقة السببية بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها، ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[1]

3)- الركن المعـنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي . والقاعدة المعمول بها أن الركن المعنوي للجريمة يتخد إحدى صورتين: القصد الجنائي في الجرائم العمدية، وصورة الخطأ في الجرائم غير العمدية.[2]

[1]- عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص137, 138, 139.

[2]- ثابت دنيازاد، المرجع السابق, ص 703،

أ)- القصد الجنائي العام:

جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يقترن فيها القصد العام بالقصد الخاص يتكون القصد العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من:

-**العلم:** حتى يتوافر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالما بأن ممارسته المنافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة، فيجب أن يكون عالما بكذب الادعاء.

-**الإرادة:** لابد من توافر إرادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب، وخصوصا الاتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع.[1]

ب)- القصد الجنائي الخاص:

يشترط أيضا لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص، والذي يرتبط بتوافر نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه الجاني من فعله. ويظهر القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة في اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال الطرق والوسائل المذكورة في الدامة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إلى إحداث اضطراب في السوق ورفع أو خفض الأسعار أو قيمة الأوراق المالية أو هوامش الربح المحددة قانونا، أو يكون الغرض من هذه الأفعال الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.[2]

[1]- عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص820.

[2]- ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص704.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للجريمة الإقتصادية

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للجريمة الاقتصادية

تعتبر الجرائم الاقتصادية من بين الجرائم الحديثة نسبيا وهي تشمل مختلف الجرائم المتعلقة بالأموال والتي تمس باقتصاديات الدول ولعل جرائم الفساد تعتبر من بين الجرائم التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالجرائم الاقتصادية نظرا لأن العمل المشترك بينهما هو أنها تمس بالاقتصاد الوطني ولعل أبرز هذه الجرائم وأكثرها شيوعا جريمة تبييض الأموال وتأتي في الدرجة الثانية جرائم الصرف وبعض الجرائم الأخرى التي تخرج من نطاق دراستنا ومن بين الجرائم التي نظمها المشرع حديثا جريمة المضاربة غير المشروعة حيث نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون الصادر سنة 2021.

من أجل مكافحة كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف والمضاربة غير المشروعة وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والهيئات لمكافحة هذه الجرائم تأتي في مقدمتها القواعد المنظمة لعمليات الرقابة والوقاية من وقوع مثل هذه الجرائم حيث تسهر العديد من الهيئات والأجهزة سواء تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة على العمل بكل الوسائل المتاحة لمنع وقوع هذه الجرائم كما تعمل على رقابة مختلف الهيئات والأشخاص العاملين في القطاعات التابعة للدولة من خلال الرقابة الممارسة عليهم من طرف الهيئات التابعين لها مثل اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض والديوان الوطني لمكافحة الفساد أو من طرف هيئات خارجية لا تخضع لرقابتها بصفة مباشرة مثل ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية والأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالضرائب أو بالتجارة بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة وفي حالة وقوع هذه الجرائم فإن القانون حدد قواعد متابعة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية غير أن المشرع ومن أجل تكريس فعالية أكبر نص على قواعد خاصة

واستثنائية فيما يتعلق بمكافحة جريمتي تبييض الأموال والصرف وكذلك المضاربة غير المشروعة سواء فيما يتعلق بالهيئات أو الأشخاص المكلفين بالتحقيق في هذه الجرائم أو الصلاحيات المخولة لهم أو بالنسبة لشروط ممارسة هذه الإجراءات وبعد اختتام عملية التحقيق يحال مرتكبي هذه الجرائم إلى الجهات القضائية المختصة بتوقيع العقوبات المقررة والتي قد تكون الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا ولدراسة كل ما سبق ذكره نقسم هذا الفصل إلى مبحثين مبحث أول نتناول فيه الآليات الوقائية وفي المبحث الثاني نتناول الآليات العقابية.

المبحث الأول:

الآليات الوقائية من الجرائم الاقتصادية

تعتبر جريمة تبييض الأموال من بين أهم جرائم الفساد وأكثرها انتشارا في المرتبة مختلف الجرائم المتعلقة بالصرف لهذا فإن المشرع الجزائري وكغيره من الشرعيات حول مكافحة هذه الجرائم ووضع مختلف الآليات والأطر التي تكفل عدم وقوع هذه الجرائم وهو الأمر نفسه بالنسبة لجريمة المضاربة عبر الشرعة التي نظمها الشرع بـ المادة رقم 05/21 في ذلك حماية للمستهلك بالدرجة الأولى والاقتصاد الوطني بالدرجة الثانية ما يفهم منه أن هذه الجرائم الثلاث لها وصف اقتصادي يمس بالاقتصاد الوطني.

من أجل مكافحة هذه الجرائم فقد استحدث المشرع الجزائري العديد من الآليات والوسائل للوقاية من هذه الجرائم من خلال التحسس والمتابعة لمختلف الأفعال المرتبطة بهذه الجرائم كما جدد المشرع الآليات المتعلقة بجمع المعلومات بكل الأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم من خلال أجهزة مختصة خولها القانون صراحة مثل هاته المهام وهي في ذلك تقوم بدور رقابي على الأشخاص والممتلكات وبالنسبة للهيئات التي حولها المشرع هذه الصلاحيات فهي تنقسم إلى هيئات إدارية وقضائية تعمل جميعها بهدف

الوقاية ومكافحة مختلف الجرائم المرتبطة بالفساد أو الاقتصاد الوطني ولمعالجة كل هذا نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين.

المطلب الأول:

طرق وأشكال الوقاية من هذه الجرائم

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال والصرف وكذا جريمة المضاربة غير المشروعة في العديد من النصوص والقوانين وأفرد لهم عقوبات جزائية ردعا للمخالفين وحفاظا على الاقتصاد الوطني نظرا لخصوصية هذه الجرائم وارتباطها باقتصاد الدولة للحيلولة دون الوقوع في هذه الجرائم أوجد المشرع الجزائري العديد من الهيئات وسن مختلف النصوص القانونية للوقاية من الجرائم والرقابة ولاستعلام عليها من طرف مختلف الهيئات والأشخاص المحددين قانونا ولدراسة هذه الآليات الوقائية والرقابية نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

الاستعلام عن الجرائم الاقتصادية

إن العالم شهد تطورا تكنولوجيا في شيء المجالات وهذا ما أثر على الجرائم التي ترتكب من قبل الأطراف فلم يعد الأمر مقصورا على الجرائم التقليدية ولكن ظهرت الجريمة الحديثة أو الاقتصادية أي تلك الجرائم ذات المدلول الاقتصادي والتي يكون لها أثر على الاقتصاد الوطني، لهذا سعت العديد من الدول إلى مكافحة هاته الجرائم مستخدمة في ذلك العديد من الوسائل من بين أهمها الاستعلام الذي يكون من خلال العديد من الأجهزة المختصة وباستخدام الوسائل التكنولوجية حيث أن هذه الوسائل

الجديدة الحديثة الخاصة بتقنية المعلومات كان لها دور إيجابي في مكافحة الجرائم بوجه عام[1] والجرائم الاقتصادية أو جرائم الفساد بوجه خاص.

أولا: خلية الاستعلام المالي.

تجدر الإشارة إلى انه من بين الأجهزة المتعلقة بمكافحة الجرائم الاقتصادية خلية الاستعلام المالي حيث أن هذه الخلية هي عبارة عن هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال والإرهاب وقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 خلية الاستعلام المالي بأنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتكون حسب المادة 10 من المرسوم من سبعة أعضاء هم الرئيس، أربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر لكفاءتهم في القطاع البنكي والمالي والأمني، قاضيين يتم تعيينهما من قبل وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وتكون مدة عهدة اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. [2]

إن دور اللجنة في مجال مكافحة الجرائم تمثل في تلقي البلاغات (الإخطار بالشبهة)، وكذلك الفحص والتحري، وبعد ذلك تبليغ الجهات القضائية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم ولها أن تتخذ العديد من الوسائل التحفظية.

بالنسبة لتلقي البلاغات (الإخطار بشبهة) فقد جاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 على أن تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.[3]

---

[1] زوقاغ نادية، بالحارث لينده دور وسائل تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج البويرة، مجلد 06 عدد 01 جوان 2021، ص 326.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 الصادر في 07 أفريل 2012 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي جريدة رسمية رقم 23. الصادر سنة 2002.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 127/02. المرجع نفسه.

لقد خول القانون وألزم بعض الهيئات بضرورة تقديم الإخطار بشبهة من ذلك الموثقين، محافظي البيع بالمزاد العلني، البنوك، خبراء المحاسبة، وكذا الجمارك، أعوان الصرف والسماسرة، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.... الخ حيث يجب عليهم وبنص القانون إخطار الهيئة وكل عمليات الإيداع وتحويل الأموال أو تداول الأوراق المالية التي تتعدى حدا معينا، كما ألزم القانون وفي حالات أخرى حتى ولو لم يتعدى العمليات هذا الحد بضرورة تقديم الإخطار وذلك لاعتبارات أخرى. [1]

يتم إرسال الملف وفق شكليات محددة بنص القانون تتضمن هوية الأطراف والعمليات...الخ وبعد تلقي الهيئة لهذه المعلومات والبيانات يقوم بتقييدها ثم يباشر عمليات التحقيق والتحري، وهو ما أشارت المادة 4 من المرسوم رقم 127/02 [2]، وكذلك المادة 15 من القانون رقم 01/05 التي جاء فيها أن تضطلع الهيئة المختصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة . [3]

وعليه فإنه يتعين على خلية الاستعلام المالي بعد تلقي الإخطار بالشبهة أن تقوم بكل عمليات التحقيق والتحري سواء في الملفات أو المستندات ويمكن أن تنزل إلى البنوك والمؤسسات المالية وتقوم بعمليات الفحص والتحري، ولها أن تطلب من كل الجهات تزويدها بالمعلومات الخاصة بالأشخاص المشتبه فيهم وذلك بهدف الوصول إلى

[1] ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محمد اولحاج البويرة، مجلد 2، عدد 4 سنة 2017 ص 81.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المرجع السابق.

[3] القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 11. الصادر في 2005.

الحقيقة ومكافحة مثل هاته العمليات خصوصا ما تعلق منها بجرائم تبييض الأموال والصرف وتمويل الإرهاب. [1]

بعد عمليات تلقي البلاغات والفحص والتحري تقوم الهيئة بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إذا تبين أن هذه الجرائم ذات وصف جزائي وهو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم 127/02، وكذلك المادة 15 مكرر من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم التي جاء فيها أنه يتعين إبلاغ السلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات واشتباه قوي على ارتكاب هؤلاء الأشخاص هاته الجرائم.

من أجل مكافحة هذه الجرائم من طرف الهيئات المكلفة وعلى رأسهم خلية الاستعلام المالي فإن هذه الأخيرة تتبادل المعلومات بعد تلقي البلاغات مع باقي السلطات المحلية الأخرى حتى تتمكن من سرعة التحقيق فيها واتخاذ التدابير الفعالة والضرورية التي تكفل مكافحتها، ويمكن أن يتعدى التبادل على المستوى الدولي مع الهيئات المكلفة بذلك من خلال الاعتماد على الاتفاقيات الدولية والنصوص التنظيمية، وقد أشارت إلى هذا المادة 08 من المرسوم 127/02 على أنه يمكن للخلية الانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا الاستعلام المالي في إطار تبادل المعلومات بهدف إعطاء أكثر فاعلية للوقاية واكتشاف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم. [2]

ثانيا: الهيئات والمؤسسات المصرفية

بالإضافة إلى خلية الاستعلام المالي فتوجد هيئات أخرى مكلفة بالاستعلام والرقابة من بينها الأجهزة الموجودة على مستوى البنوك المكلفة بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الموجودة على مستوى البنوك حيث يكلف هذا الجهاز باعتماد سياسة قبول الزبائن الجدد واتخاذ إجراءات تحديد هوية الزبائن وتصنيف

[1] مصطفاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة الفكر عدد 15 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017 ص 680.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 السالف الذكر.

الزبائن بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لكي يمكن تطبيق التدابير الملائمة[1].

إن من بين الأجهزة الموجودة على مستوى البنوك والمكلفة بالرقابة والتفتيش والاستعلام حسب ما ورد في قانون النقد والقرض الصادر سنة 2001 المعدل والمتمم والأنظمة اللاحقة له الصادرة عن البنك المركزي وذلك من خلال المفتشين التابعين للبنك المركزي الذي لهم دور كبير في عمليات الرقابة، حيث يقومون بالنزول للبنوك والقيام بعمليات التفتيش، ومن بين الهيئات المكلفة الموجودة على مستوى البنك المركزي اللجنة المصرفية وكذلك مجلس النقد والقرض إذ تعد من بين الهيئات المكلفة بالتفتيش والرقابة إذ تضطلع بالعديد من المهام حسب قانون النقد والقرض.[2]

حيث أن المفتشين التابعين للبنك المركزي وأثناء قيامهم بالإجراءات الرقابية للبنوك والمؤسسات المالية إذا تبين لهم أن هناك عملية غير عادية أو ليس لها مبررات اقتصادية أو أنها تتعلق بعمليات غير مشروعة أو تجاوزت الحد المحدد قانونا يتعين عليهم بصفة استعجالية أن يرسلوا تقرير إلى خلية الاستعلام المالي، وهذا ما يبين دور هذه الهيئات في عمليات الاستعلام والرقابة. [3]

الفرع الثاني:

الوقاية من الجرائم الاقتصادية وآليات الرقابة عليها

أولا: طرق الوقاية من هذه الجرائم

تعتبر جرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف خصوصا من بين الجرائم التي نظمها القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم إذ أن

[1] مصطفاوي عمار المرجع السابق ص 685.

[2] شيح عبد الحق الرقابة على البنوك التجارية رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق بودواو جامعة بومرداس السنة الجامعية 2010/2009 ص 153.

[3] مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص 686.

هذا الأخير تضمن إضافة للجزاءات المقررة للجرائم تحديده لمختلف الآليات الوقائية لمكافحة الجرائم ومن بين الهيئات المكلفة بالوقاية ومكافحة هذه الجرائم مجلس المحاسبة ووزارة المالية وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بالنسبة لوزارة المالية فإنها تمارس عمليات الرقابة سواء كانت سابقة أو لاحقة على كل العمليات المتعلقة بصرف المال العام عن طريق المفتشين والمراقبين المتابعين لها. [1]

إضافة إلى وزارة المالية يضطلع مجلس المحاسبة بدور هام وبارز في مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد حيث يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية بعدية أنشأ بموجب القانون رقم 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة . [2]

حيث يهدف مجلس المحاسبة من خلال مختلف الرقابة التي يقوم بها إلى الوقاية والمكافحة من جميع أنواع الغش والممارسات الغير القانونية والغير شرعية والتي تشكل ضررا أو مساسا بالأملاك والأموال العمومية، ولتحقيق هذه الرقابة يستند مجلس المحاسبة إلى عدة أنواع أولها رقابة التدقيق وتسمى الرقابة المالية أو المحاسبية حيث يكون الهدف منها رقابة مدى تسلسل وانتظام العمليات المحاسبية والرقابة الثانية تتمثل في الرقابة على التسيير والتي ترتكز أساسا على مدى كفاءة ونجاعة العمليات ومدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني. [3]

إن من بين الهيئات التي لها دور كبير وبارز في الوقاية من مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد نجد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتبع مباشرة لرئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي إذ نص عليها القانون

[1] فايزة هوام التدابير الوقائية من جرائم الفساد للتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية مجلد 01 عدد 03 جامعة الأغواط 2018، ص 203.

[2] الأمر 02/10 الصادر في 2010/08/26 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 2010.

[3] فايزة هوام المرجع السابق، ص 212.

رقم 02/06 المتعلق بمكافحة والوقاية من الفساد ومكافحته[1] إضافة للمراسيم الرئاسية التالية لصدور القانون إذ تتمثل المهام الأساسية لهذه الهيئة في القيام بالدراسات والتحقيقات والتحاليل بهدف تحديد أنواع الفساد وطرقه من أجل تطوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته كذلك إبداء رأيها لدى كل الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد عن طريق مجلس اليقظة والتقييم، كما أن الهيئة وفي إطار الوقاية من الفساد تعتبر هي المخولة قانونا لتلقي التصريح بالممتلكات ومعالجة هذه التصريحات وتصنيفها وحفظها وذلك من أجل الوقاية من جرائم الفساد وإذا تبين للهيئة من خلال الملفات المطروحة لديها بأن هناك وقائع ذات وصف جزائي فتحيل الملف مباشرة إلى وزير العدل عن طريق مجلس اليقظة والتقييم.[2]

مما سبق ومن خلال الهيئات التي وضعها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد أو الجرائم الاقتصادية بوجه خاص أن التنظيم المالي والإداري المحكم والنظام القانوني المتكامل له دور في مواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي من خلال الهيئات والأجهزة المكلفة بالرقابة والوقاية من هذه الجرائم وهذا بالنظر إلى أن الإجراءات الوقائية تعتبر الوسيلة الهامة من الوسائل السياسية الجنائية والتي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع هذه الجرائم، وهنا نشير إلى أن التدابير الوقائية هي نظام عام يشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية، إن تطبيق الإجراءات على جميع الأشخاص ليس على أشخاص بعينهم كما هو الحال في التدابير الأخرى. [3]

[1] القانون 01/06 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد رقم 14. الصادرة بتاريخ 2006.

[2] هوام فايزة، المرجع السابق، ص 213.

[3] فهد يوسف الكسايسة، نبيل عبد الله العبيدي، الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 348.

ثانيا: آليات الرقابة على الجرائم الاقتصادية.

بالنسبة للرقابة التي فرضها القانون من أجل مكافحة جرائم الفساد أو الجرائم الاقتصادية نجد أن القانون فرض على مجموعة من الأشخاص التي تمارس المهن الحرة خصوصا الموثقين ومحافظين بالبيع بالمزاد ومحافظي الحسابات والوكلاء وأعوان وضباط الجمارك وأعوان الصرف...الخ القيام بالرقابة على مختلف العمليات الإيداع أو المبادلات أو التوظيفات أو التحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال كما فرض القانون على كل المتعاملين وفي إطار عملية الرقابة أن يتم الدفع بوسائل الدفع الرسمية والقنوات البنكية والمالية المعلومة عندما يفوق مبلغ المعاملة 50000 دج. [1]

لقد فرض القانون على مختلف الهيئات والأشخاص المكلفين والمحددين بنص القانون والذين تكون لهم صلة مباشرة مختلف العمليات المالية والمصرفية وعمليات الإيداع أو المبادلات إن تم التأكد من هوية الزبائن وعناوينهم قبل تجسيد هذه المعاملة أو ربط أي علاقة عمل إضافة على ضرورة الإخطار بشبهة حسب ما هو وارد بنص المادة 19 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. [2] أما بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة فحسب المادة 07 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. [3]

لقد حددت الموظفين المؤهلين للقيام بإجراءات الرقابة والبحث والتحري وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وكذلك الأعوان التابعون للأسلاك الخاصة والمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة وكذلك الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية وذلك بالنظر لدورهم البارز في

[1] فهد يوسف الكسايسة، نبيل عبد الله العبيدي المرجع السابق ص 347.

[2] المادة 19 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. السالف الذكر

[3] القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجريدة الرسمية عدد 99. الصادر في 2021.

مكافحة هذه الجرائم خصوصا وأنهم هم المكلفون بمراقبة مدى احترام التجار للالتزامات المقررة عليهم قانونا وقمع المخالفات والجرائم التي يرتكبونها. [1]

المطلب الثاني:

الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجرائم الاقتصادية

إن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الدول المقارنة وضع العديد من الهيئات سواء كانت قضائية أو إدارية من أجل مكافحة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها فبالنسبة للهيئات القضائية فهي تتوزع بين مختلف الهيئات الموجودة على مستوى محاكم الدرجة الأولى أو الاستئناف أو غيرها، وكذلك مجلس المحاسبة لما له من دور بارز في مكافحة جرائم الفساد وهو الشأن نفسه بالنسبة للهيئات الإدارية التي وضعها المشرع من أجل الوصول إلى نظام متكامل يعمل على مكافحة وقوع مختلف الجرائم وتتوزع هذه الهيئات الإدارية بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد وخلية الاستعلام المالي باعتبارها من أهم الهيئات المكلفة بمكافحة الجرائم المرتبطة بالفساد ولدراسة كل هذه الهيئات نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين.

الفرع الأول:

الهيئات القضائية

أولا: الجهات القضائية العادية.

يلعب القضاء بمختلف أشكاله وصوره المدنية أو الجزائية ذات الاختصاص الموسع أول العادي دورا هام وبارز في مكافحة مختلف الجرائم وقد أولى القانون لبعض الجرائم أهمية خاصة من خلال سن نصوص قانونية ووضع أجهزة خاصة لمكافحة هذه الجرائم وتقسم الجهات القضائية المكلفة لمكافحة جرائم الفساد إلى هيئات قضائية عادية وهيئات قضائية خاصة ذات اختصاص موسع.

[1] عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري مجلة الحقوق والحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المجلد 10 عدد 02 2021 ص 141.

بالنسبة للجهات القضائية العادية فهي تشمل المحاكم الابتدائية المتواجدة عبر أغلبية الدوائر والمجالس القضائية التي تعتبر كهيئة قضائية للاستئناف تفصل بشكل جماعي وكذلك المحاكم الجنائية التي تختص بالفصل في القضايا والأفعال ذات الخطورة الإجرامية إضافة للمحكمة العليا التي تعتبر أعلى مؤسسة قضائية تقوم أعمال المجالس القضائية والمحاكم وتضمن توحيد الإجتهاد القضائي كما تعمل على تكريس احترام القانون. [1]

بالنسبة للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع فقد تم إنشاؤها بموجب قانون 01/06 المعدل والمتمم إذ نصت المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10 المعدل والمتمم لقانون مكافحة الفساد[2] بأنه تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

إن الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع هي في الأصل عبارة عن محاكم جزائية ابتدائية تقع في دائرة اختصاص بعض المجالس القضائية وتم تمديد الاختصاص لها إلى مجالس قضائية أخرى لما فيها وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وما يميز هذه الجهات أن المشرع أوجدها خصيصا لمعالجة القضائية ذات الخطورة الإجرامية، كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المأثرة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم الخاصة بتشريع الخاص بالصرف. [3]

[1] بودهان موسى دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد، مجلة مخبر الدراسات الإفريقية، مجلد 13 عدد 05 جامعة أدرار السنة 2018 ص 569.

[2] الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المكمل للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الصادر في 2010.

[3] بودهان موسى، المرجع السابق، ص 572.

ثانيا: مجلس المحاسبة.

إضافة إلى كل من الجهات القضائية العادية والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع فإن القانون وسع في مجال الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، ومن بين هاته الهيئات مجلس المحاسبة الذي أنشأ سنة 1980 ليمارس رقابة إدارية وقضائية على الدولة والهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية وبموجب الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة[1] فقد تم توسيع الاختصاص لهذه الهيئة من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني، إذ يتمتع المجلس بالعديد من الصلاحيات منها التدقيق في حسابات الهيئات العمومية ومراقبة جميع المعاملات وكشف وضبط المخالفات المالية وجرائم الفساد حيث أنه إذا تبين للمجلس أثناء عملية الرقابة وجود إشكال ذات وصف جزائي ترسل الملف إلى النائب العام المختص هو إعلام كل من وزير العدل والأشخاص المعنيين. [2]

ويمارس مجلس المحاسبة رقابته من خلال الملفات والتقارير المرسلة إليه أو من خلال عملية التفتيش التي يقوم بها فجائيا للهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع والتحري على كل الوثائق التي من شأنها أن تساهم فى رقابة العمليات المالية أو المحاسبية وفق ما نصت عليه المادة 55 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة. [3]

بالرجوع إلى الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم لمجلس المحاسبة فإن المجلس يتمتع أو هو مخول قانونا بحق الإطلاع وسلطة التحري وكذلك التدقيق والفحص بالنسبة لحق الإطلاع وسلطة التحري ورد ضمن أحكام المادة 55 من الأمر وذلك على كل

[1] الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية عدد 39. الصادر في 1995.

[2] بودهان موسى، المرجع السابق، ص 575.

[3] العيداني سهام/ السعيد ثابت، آلية مكافحة الجريمة الاقتصادية من التشريع الجزائري مجلة الدراسات الاقتصادية، مجد 13، عدد 03، 2019، ص 138.

الوثائق التي من شأنها أن تسهل العمليات المالية والمحاسبية قصد تقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابة المجلس المالي لقضاة المجلس الدخول إلى كل الهيئات أو الإدارات الخاضعة لرقابته وللمجلس الاستعانة في القيام بمهامه بأعوان القطاع العام المؤهلين من أجل القيام بمهامهم كما يكون للمجلس صلاحية والحق في استشارة ذوي الاختصاص وتعيين الخبراء الذين يقدمون لهم يد العون والمساعدة لإتمام عملية الرقابة. [1]

إضافة لسلطة التحري والتحقيق والإطلاع يتمتع مجلس المحاسبة كذلك بمصلحة التحقيق والفحص من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية، والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحساب الم للمؤسسات وهي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات والرقابة على الهيئات ويعتبر التدقيق في البيانات والحسابات كالتأكد من صدق البيانات الواردة فيها ومدى مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية. [2]

إن مما ينبغي الإشارة إليه إلى أن مجلس المحاسبة ورغم كل الصلاحيات التي يتمتع بها إلا أنه قد وجهت له انتقادات عديدة كالتقصير والجمود وعدم أدائه الواجب في محاربة الفساد وحماية المال العام وهذا لعدة عوامل من بينها حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه وعدم استقلاليته وتبعته للسلطة التنفيذية ما يؤثر على أداء مهامه بنزاهة وشفافية وكذلك عدم فعالية الأدوات التي يملكها إذا نص ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات مالية. [3]

[1] جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والرقابية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس السنة الجامعية 2017-2018 ص 265.

[2] جدي وفاء، المرجع السابق، ص 266.

[3] بودهان موسى، المرجع السابق، ص 575.

الفرع الثاني:

الهيئات الإدارية

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

من أجل مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به وخصوصا جرائم تبييض الأموال، والصرف أسند المشرع صلاحية مكافحة هذه الجرائم للعديد من الهيئات من بينها الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته حيث أن هذه الهيئة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تمتع بصلاحيات استشارية وفق ما نص عليه القانون إذ تنص المادة الأولى من القانون 01/06 على أنه يتعين على الهيئة عندما توصل الوقائع ذات وصف جزائي يتحول الملف إلى وزير العدل الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية. [1]

وبهدف الوصول إلى النتائج المرجوة المتمثلة في مكافحة جرائم تبييض الأموال والفساد فإنه يكون للهيئة الحق في التفتيش وطلب المعلومات والوثائق من مختلف القطاعات من أجل فحصها وتدقيق المعاملات الواردة فيها وإذا تبين للهيئة وجود أفعال تشكل جرائم أو لها وصف جزائي فإنها تحيل الملف مباشرة إلى الهيئات القضائية المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة ومتابعة المخالفين للقانون[2]، تتشكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب ما نصت عليه المادة 13 مكرر (1) من المرسوم رقم 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. [3]

نصت المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الهيئة تكلف بالمهام التالية:

---

[1] المادة 01 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. السالف الذكر.

[2] بودهان موسى المرجع السابق ص 577.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر في 2006.

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برنامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطن بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحة والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و 3.

الاستعانة بالنيابة العامة لجميع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحة التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمهامها بالاستعانة على العديد من الهياكل والمصالح التابعة لها من بينها قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس الذي أشارت إليه المادة 12 من المرسوم رقم 413/06 بحيث أنه يقوم بكل الدراسات والتحقيقات وكذلك اقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء على الفساد من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذلك دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في تحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظها واستعمالها. [1]

إضافة لقسم التحاليل والوثائق يوجد كذلك قسم معالجة التصريحات بالممتلكات والذي يختص بتلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين الملزمين بذلك من خلال معالجة هته التصريحات وتصنيفها وحفظها واستغلال التصريحات المتضمنة تغيير في الذمة المالية وكذلك جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها، كما يوجد كذلك قسم التنسيق والتعاون الدولي الذي يقوم بتحديد واقتراح الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية بغرض كشف حالات الفساد وكذا جمع المعلومات وتبادلها مع الهيئات الوطنية والدولية بغرض مكافحة الفساد والوقاية والحد من مخاطرة[2].

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها. سالف الذكر

[2] جدي وفاء المرجع السابق، ص 359.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد.

زيادة على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نص المشرع الجزائري على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب أحكام الأمر رقم 15/10 المعدل والمتمم للقانون 01/06 وكذا في نص المادة 24 مكرر التي جاء فيها أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ويوجد هذا مقر الديوان كملحق إداري بوزارة المالية فهو تابع لها من الناحية الإدارية والمالية. [1]

حدد المشرع الجزائري تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد في المواد من 6 إلى 9 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وهو يتكون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذلك من الأعوان العموميين ذوي الكفاءة في مجال مكافحة الفساد حيث أنه ومن المهام الرئيسية للديوان أنه يتولى جمع كل المعلومات التي تسمح للكشف عن أعمال الفساد والقيام بالتحقيقات في قضايا الفساد ومكافحة كل أشكال الفساد وأنواعه وإذا تبين للديوان أثناء عملية التحقيق والتحري وجود أفعال ذات وصف جزائي يتم إحالتها أمام الجهات القضائية المختصة[2]، نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 على صلاحيات الديوان وهي كالتالي: جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها وجمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية وكذلك تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات المناسبة للتحقيقات الجارية وأخيرا اقتراح

[1] جدي وفاء المرجع السابق، ص 362.

[2] كريمة قاسم أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2014/2013 ص 15.

السياسات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطات المختصة. [1]

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 426/11 حدد خصائص الديوان من حيث أنه آلية مؤسساتية أنشأت خصيصا بهدف محاربة وقمع الفساد وهو يتمتع في هذا بمجموعة من الخصائص تميزه عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي: أن الديوان هو عبارة عن هيئة مركزية عملياتية متميزة للشرطة القضائية وثانيا أن الديوان هيئة تابعة لوزارة المالية وكذلك وزارة العدل كما يتميز الديوان عن الهيئة بأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. [2]

ثالثا: الهيئات الأخرى

من بين الأجهزة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد نجد خلية الاستعلام المالي التي تم إنشاءها سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 [3] وهي خلية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تابعة لوزارة المالية وهي تتكون من الرئيس ومجلس الخلية الذي يتشكل من 7 أعضاء أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية وقاضيين اثنين يعينهم وزير العدل، ولقد أسندت إليها العديد من المهام من بينها استلام التصريحات بشبهة المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال المرسلة إليها من طرف الأشخاص الملزمين قانونا بإرسال هذه التقارير وبعد ذلك تقوم بمعالجة هذه التصريحات بكل الوسائل والطرق المناسبة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة ديوان قمع الفساد وتنظيمه الجريدة الرسمية العدد 68. الصادرة في 2011.

[2] بودهان موسى، المرجع السابق، ص 582.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 الصادر في 7 أفريل 2002 لمتعلق بخلية الاستعلام المالي الجريدة الرسمية العدد 23. الصادر في 2002.

وإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية أو الجهات القضائية المختصة إذا كانت الوقائع التي تم رصدها ذات وصف جزائي. [1]

نصت المادة 17 من القانون 01/05 على أنه يمكن لخلية الاستعلام المالي حق الاعتراض بموجب تدابير تحفظية عن العمليات المصرفية المشتبه فيها لأي شخص طبيعي أو معنوي إذا تبين أن هناك شبهة لتبييض الأموال ويمكن أن تأمر بالحراسة القضائية للأموال محل إخطار لشبهة كما خول القانون لهذه الهيئة الحق في اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بتبييض الأموال أو الفساد. [2]

بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة لقد نص المشرع على دور القضاء الجزائي في مكافحة المضاربة غير المشروعة وحماية المستهلك من خلال متابعة الأشخاص مرتكبين للمضاربة إضافة إلى الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية دون أن ننسى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه وبموجب المادة (7) من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإن كل من الهيئات القضائية والهيئات الإدارية التابعين لوزارة التجارة ووزارة المالية يكون لهم صلاحية متابعة الجرائم المرتبطة بالمضاربة غير المشروعة. [3]

[1] جدي وفاء، المرجع السابق، ص 371.

[2] جدي وفاء، المرجع السابق، ص 372.

[3] سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 140.

المبحث الثاني:

الآليات الردعية لمكافحة الجرائم الاقتصادية

نظم المشرع الجزائري مختلف الجرائم المرتبطة بالفساد في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن بين الجرائم التي نظمها جريمة تبييض الأموال والصرف نظرا لعلاقتهما وارتباطهما بالمال والاقتصاد الوطني أما الجرائم الأخرى فقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات أو في نصوص أخرى خاصة مثل جريمة المضاربة غير المشروعة التي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/21 وهذا كله بهدف مكافحة هته الأفعال ومعاقبة مرتكبيها لهذا نظم قانون مكافحة الفساد أو قانون المضاربة هذه الجرائم وحدد مختلف القواعد المتعلقة بالجانب الموضوعي أو الإجرائي إضافة لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر قانون مكافحة الفساد من بين النظم القانونية التي وضعتها الجزائر في إطار مكافحة الفساد الدولي ولهذا جاء هذا القانون بأحكام استثنائية وغير مألوفة في القواعد العامة لقانون العقوبات كإلغاء التقادم في الجرائم المرتبطة بالفساد ونفس الأمر بالنسبة لقانون المضاربة الذي خول بعض الهيئات الخاصة ونظرا لخصوصيتها ومجال عملها بصلاحية التحقيق والتحري لهاته الجرائم كما منح لهيئات أخرى الحق في تحريك الدعوى العمومية خروجا عن القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية ولدراسة كل هذه المواضيع نقسم هذا المبحث إلى القسمين التاليين:

المطلب الأول:

الإجراءات القانونية لمتابعة الجرائم

تتم مباشرة الدعوى العمومية من طرف ممثل النيابة العامة أو المضرور وفقا لأسلوب الإدعاء المباشر أمام قاضي التحقيق وفي حالات استثنائية تتم مباشرة الدعوى أو الشكوى من طرف جهات أخرى نص عليها القانون حماية لمصالح الأشخاص أو الصالح

العام وتحريك الدعوى قد يكون مطلق دون قيد أو شرط وقد يكون مقرون بشرط إجراء المصالحة المسبقة قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ويتزامن هذا مع مرحلة أخرى لا تقل أهمية تتمثل في القيام بعمليات التحقيق والتحري سواء ذلك الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية أو الأشخاص والهيئات المخولين قانونا للقيام بهذه التحقيقات والتحريات بهدف جمع الأدلة والكشف عن المجرمين وقد يتولى التحقيق قاضي التحقيق بعدما تتم إجراءات المتابعة القضائية ولدراسة كل هذه المسائل نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

التحقيق وجمع الأدلة

تحدد الجرائم في قانون العقوبات وكذلك الجزاءات المقررة لها سواء تمثلت في الحبس أو الغرامة أو غيرها لكن هذه القواعد لا يمكن تطبيقها بمفردها فلابد من إتباع مجموعة من الإجراءات تقوم بها جهات مختصة تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: رجال الضبطية القضائية

إن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لمتابعة مرتكبي الجرائم تبدأ إجراءاتها من مرحلة البحث والتحري أو ما يطلق عليها بمرحلة جمع الاستدلالات ويتولى مهمة البحث والتحري مصالح الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والشرطة القضائية تختلف عن الشرطة الإدارية من حيث أن مهام الشرطة الإدارية دورها وقائي يهدف إلى منع وقوع الجرائم، في حين أن عمل الشرطة القضائية يكون بعد وقوع الجريمة من أجل معاينة وقائع والأفعال وتحرير محاضر بشأنها. [1]

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 154.

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية المكلفين بمتابعة الجرائم والتحقيق فيها، فقد نصت عليها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [1] بقولها: "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني، محافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني، ذو الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل، وكذلك مفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات وضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري بالإضافة إلى الموظفين والأعوان المختصون في الغابات والولاة وأعوان إدارة الجمارك والمستخدمون المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وكذلك أعوان قمع الغش وأعوان إدارة الضرائب ومفتشي العمل[2] وهؤلاء الأشخاص باختلاف وظائفهم ورتبهم مكلفين قانونا بالبحث والتحري والتحقيق في الجرائم.

من أجل وبهدف مكافحة الجرائم والتحقيق فيها لقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية العديد من الصلاحيات التي تخولهم ضبط هذه الجرائم ومن هذه الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية سماع الأشخاص وتوقيفهم إذا لزم الأمر وتفتيش المساكن والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والاستعانة بالخبراء، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات وتسجيل الاتصالات والقيام بعملية التسرب وهذا كله بهدف جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم ومرتكبيها. [3]

ثانيا: الهيئات المنصوص عليها في القوانين الخاصة

بالإضافة إلى هاته الآليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإن مكافحة جريمة تبييض الأموال أو جرائم الصرف استحدث لها المشرع وسائل جديدة

[1] القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر في 2006.

[2] محمد حزيط المرجع السابق، ص 164.

[3] محمد حزيط المرجع السابق، ص 210.

تختلف عن الجرائم العادية، ومن بين الآليات الخاصة تمديد الاختصاص حيث أنه وبموجب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1] فقد تم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى جهات قضائية خارجة عن اختصاص المجلس في بعض الجرائم الخاصة، من بينها جريمة تبييض الأموال والجرائم الخاصة بالصرف، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية فقد تم تمديد الاختصاص لهم بمثابة النظر في هذه الجرائم عبر كامل التراب الوطني حسب المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية[2] كذلك وبموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن اعتراض المراسلات وتسجيل الأهداف بالنسبة لجرائم الفساد أو تبييض الأموال.

إن من بين أهم وسائل المتبعة في البحث والتحقيق لمكافحة جريمة تبييض الأموال القيام بعمليات التسرب والمراقبة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 التي عرفت التسرب بأنه يقصد بالتسرب القيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك[3] وعليه فالتسرب يعتبر عملية صعبة ومعقدة وتنطوي على خطورة يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل المنظمات الإجرامية بهويات وأسماء المستعارة والمساهمة معهم وتقديم يد العون لهم ويتم التسرب في الجرائم الفساد أو تبييض الأموال سواء على الأشخاص أو العائدات الإجرامية. [4]

[1] القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المرجع السابق.

[2] قيشاح نبيلة آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة مجلد 2 عدد 2 2015 ص 254.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم.

[4] قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 255.

بالنسبة لجرائم الصرف فقد منح المشرع صلاحية التحقيق والبحث والتحري في هذه الجرائم إلى موظفي المفتشية العامة للمالية المعينين بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية وكذلك الأعوان التابعين للبنك المركزي والمعينين بقرار من وزير العدل كما يشمل هذا الاختصاص الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة حيث خول القانون لهذه الهيئات بحكم وظائفهم ونظرا لخصوصية جريمة الصرف بالبحث التحري في كل العمليات المرتبطة بالصرف وحركة رؤوس الأموال. [1]

من أجل مواكبة التطورات في المجال التقني ومكافحة الجرائم فقد استحدث المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وضمن الفصل الخاص باعتراض المراسلات تناول الترصد الالكتروني وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 و65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ويقصد بالترصد الالكتروني تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل أو بعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا به. [2]

إضافة لما سبق ومن أجل مكافحة جرائم الفساد وخولت المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالتحريات الأولية لجرائم الفساد وهذا كإجراء تحفظي لدى كل شخص تقوم ضده دلائل قوية ترجع ارتكابه جنحة أو جناية وهذا كله لتفادي عرقلة سير التحريات الأولية بسبب الخشية من فرار المشتبه فيه من التراب الوطني. [3]

---

[1] محادي الطاهر إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري مجلة الفكر كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 12 سنة 2015 ص 510.

[2] بلحارث ليندة/ زوقار نادية دور وسائل تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد آكلي أولحاج البويرة، مجلد 6، عدد 10، سنة 2021، ص 328.

[3] حزيط محمد الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة 2، مجلد 5 عدد2 2020 ص 370.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وفي مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال نصت المادة 24 مكرر 1 من القانون الخاص للوقاية من الفساد ومكافحته على تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الوطني لمكافحة الفساد إلى كامل التراب الوطني وهذا من أجل إعطاء فعالية أكبر ومكافحة هذه الجرائم كما أجازت المادة 56 من نفس القانون على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، وهي الاختراق والترصد الالكتروني والتسليم المراقب شرط الحصول على آذان من الجهات القضائية المختصة. [1]

يقصد بإجراء الاختراق هو التسرب المعمول به في قانون الإجراءات الجزائية أما الترصد الالكتروني فهو اعتراض المراسلات والاتصالات وتسجيلها، أما تسليم المراقب فهو يقصد به حسب المادة 20 فإنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الطالعين في ارتكابه. [2]

إضافة لما سبق فإن قانون مكافحة الفساد يهدف إعطاء فعالية أكبر لعملية التحقيق والتحري أجاز إمكانية اللجوء إلى تجميد وعجز العائدات والأموال غير المشروعية في جرائم تبييض الأموال والصرف كإجراء تحفظي على أن يكون بقرار قضائي أو بأمر من السلطات المختصة. [3]

بالنسبة لجرائم المضاربة غير المشروعة فإن القانون رقم 21/ 15 المتعلق بمكافحة المضاربة نص على أنه يتم متابعة مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقواعد العامة مع وجود بعض الخصوصية وهذا ما يدل على حرص المشرع على إشراك جميع الهيئات في مكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث حدد الأشخاص المؤهلين للبحث والتحري عن

[1] حزيط محمد، المرجع نفسه ص 374.

[2] القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. السالف الذكر.

[3] حزيط محمد، المرجع نفسه ص 370.

هذه الجرائم لضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان مصالح الإدارة الجبائية.

بالنسبة لإجراءات التحقيق والتحري فإنها كذلك تتم وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لكن القانون رقم 5/21 وخروج عن القاعدة العامة، قرر إمكانية التفتيش المحلات السكنية في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في كل وقت من أوقات الليل أو النهار مع ضرورة إذن كتابي مسبق صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كما أجاز إمكانية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لمرتين بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية[1].

الفرع الثاني:

مباشرة إجراءات المتابعة

تقتضي الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات لمتابعة ضد مرتكبي الجرائم ضرورة توفر الجريمة المراد متابعتها وتتم متابعة مرتكبي الجرائم وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع التقيد بالقواعد المنصوص عليها في النصوص القانونية الخاصة إذا وجدت.

بالنسبة لجريمة الصرف فقد كان القانون السابق 22/96 يقيد المتابعة الجزائية بضرورة تقديم شكوى من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، إلا أنه بصدور الأمر رقم 10/03 المتعلق بالنقد والقرض [2] فقد ألغى هذا الشرط وترك الأمر وفق ما هو معمول به

[1] سعادة عبد الكريم المرجع السابق ص 141.

[2] الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية عدد 52. المعدل والمتمم.

في القواعد العامة مع الأخذ بعين الاعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية منح الاختصاص في متابعة الجرائم المتكفلة بالصرف إلى الأقطاب الجزائية. [1]

تجدر الإشارة إلى أن قانون النقد والقرض وفيما يتعلق بجرائم الصرف نص من خلال المادة 9 مكرر 2 في الأمر رقم 03/10 على أنه يمكن لمرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ معاينة المخالفة ويتعين على لجنة المصالحة المختصة أن تفصل في الطلب في أجل أقصاه 60 يوم من تاريخ إخطارها ما يفهم منه على أثر المشرع وفي جرائم الصرف جعل المصالحة كقيد على مباشرة الدعوى العمومية. [2]

ينبغي التذكير بأن جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف هي جرائم ذات وصف جنائي وبناءا عليه فإجراءات المتابعة تتم وفق إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وهي إما عن طريق طلب إجراء تحقيق قضائي يقدم إلى قاضي التحقيق من طرف ممثل النيابة أو عن طريق التكليف بالحضور للجلسة بطلب من وكيل الجمهورية أو من خلال إتباع إجراءات المثول الفوري وإجراءات الأمر الجزائي. [4]

بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فالمشرع الجزائري أحال إجراءات المتابعة إلى قانون الإجراءات الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار إجراءات المنصوص عليها في نصوص خاصة من ذلك مثلا ان قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 نص في المادة 54 منه اقر على أنه تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في

---

[1] بريك فارس–مالكية نبيل صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 5 عدد 1 2022 ص 164.

[2] بريك فارس–مالكية نبيل المرجع السابق ص 165.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم. السالف الذكر

[4] حماش أعمر، آليات مكافحة جرائم الفساد المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016، ص 265.

هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج[1] كما أقر قانون الإجراءات الجزائية كذلك بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال وكذلك الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق كما أثر المشرع كذلك قواعد استثنائية بخصوص عملية تفتيش المساكن.

حيث وأنه بالنسبة لجريمة تبييض الأموال والصرف لم يلزم القانون ضباط الشرطة القضائية بالتقيد بالإجراءات المعمول بها في تفتيش مساكن وفقا للقواعد العامة وكذلك الأمر بالنسبة لتمديد آجال الوقف للنظر إذ يجوز تمديدها لأكثر من 3 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال والصرف. [2]

لقد أجاز المشرع الجزائري في جرائم تبييض الأموال من خلال نص المادة 65 مكرر المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية باعتبار أن جريمة تبييض الأموال في غالبية الحالات تكون المؤسسات المالية طرفا فاعلا فيها كما ألزم القانون كذلك في حالة جريمة تبييض الأموال الجهات القضائية على ضرورة مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما في ذلك العائدات والفوائد في أي يد كانت حسب المادة 389 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

أخيرا وبالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة فقد نص القانون رقم 15/21 على مجموعة من الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بمتابعة هذه الجرائم إضافة إلى ما هو منصوص عليه في القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حيث منح للجمعيات حماية المستهلك الحق في تقديم شكوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيسية كطرف مدني[4] كما يمكن لكل شخص تضرر من هذه الجريمة أن يقدم الشكوى كذلك،

[1] المادة 54 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. السالف الذكر.

[2] فروحات سعيد الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر مجلة الواحات للبحوث والدراسات مجلد 8 عدد 2015/1 ص 352.

[3] فروحات سعيد، المرجع السابق، ص 353.

[4] سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 141.

إضافة على النيابة العامة وهنا ينبغي الإشارة إلى أن نص المادة (9) من قانون رقم 15/21 منح الحق في تقديم الشكوى في جريمة المضاربة غير المشروعة للشخص المضرور وحده دون باقي الأشخاص، أما بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك فإن المشرع نص في المادة (9) على أنه يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك الحق في إيداع الشكوى ولم يقيدها بأي شرط آخر. [1]

المطلب الثاني:

الجزاءات المقررة.

لا تخلو أية جريمة من العقاب ، فلكل جريمة أثار ونتائج إجرامية تترتب عنها، ما يستلزم تقرير عقوبات من أجل ردع مرتكبي هذه الجرائم باختلافها، وهو ما تشهده الجرائم الاقتصادية كونها جرائم خطيرة تمس بالسياسة الاقتصادية للبلاد، إذا حرص المشرع الجزائري على ردعها من خلال اجتهاده في وضع نصوص جزائية تجرم الجرائم الاقتصادية وتحدد طبيعة كل جريمة منها ونوعها، إلى جانب تبيان عقوباتها.

وبما أننا تناولنا في موضوع دراستنا كل من جريمة تبيض الأموال، جريمة الصرف و جريمة المضاربة غير المشروعة، فإننا ملزمون بتبيان العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري بخصوصها.

الفرع الأول:

جريمة تبييض الأموال.

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة، أو في صورة تدبير أمن يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منها، ويختلف الأمر ما إذا كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي.

[1] بن هلال نذير القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فاعلية للقاعدة القانونية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلد 13 عدد 2022/1 ص 235.

-أولا: عقوبة الشخص الطبيعي.

-ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي[1].

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

وهي نوعان عقوبات أصلية وأخرى تبعية سنتطرق إليها على النحو الآتي:

1)- العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري:

نص عليها المشرع في المادة 389 مكرر 01 قانون العقوبات بقوله: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 3.000.000 د.ج".

بالنسبة للأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة يعاقب بالإضافة إلى ذلك بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر وهذا طبقا للمادة 389 مكرر6 ق.ع[2].

2)- العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية السابقة، حرص المشرع الجزائري على تقرير العقوبات التكميلية ، والتي جاءت التكملة العقوبات الأصلية، فالعقوبة التكميلية تشبه العقوبة التبعية التي ألغاها المشرع الجزائري بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل لقانون العقوبات، في كونها ملحقة بعقوبة أصلية و لا يمكن الحكم لها منفردة،[3] لكنها تختلف عنها في كونها أنه لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم بالإدانة، والعقوبات التكميلية يمكن تطبيقها على مرتكبي جرائم التبييض من الأشخاص الطبيعية هذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 5ق ع المعدل والمتمم "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في

[1] . لعوارم وهيبة ، المرجع السابق، ص-ص 286.

[2] أمينة تازير، المرجع السابق، ص298.

[3]. لعوارم وهيبة ، المرجع السابق، ص-ص293 .

المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون".

وبالرجوع لنص المادة 09 منه تنص

على أن: العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة ،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة سياقة،
- سحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."[1]

ثانيا : عقوبة الشخص المعنوي:

نص المشرع الجزائري على مسؤوليته الجزائية وعقوبته في المواد 33مكرر وقانون العقوبات وقد نصت المادة 130مكرر 7عن عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال والعقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي في الجناية والجنحة هي:

1- الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي

2- واحد أو أكثر من العقوبات الآتية:

[1] مرجع السابق، ص291.

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع لها لمدة 8سنوات على الأكثر،

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 8سنوات على الأكثر.

-المنع من مزاولة نشاط أو أكثر مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل نهائي أو لمدة لا تتجاوز 8سنوات.

-مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

-نشر وتعليق حكم الإدانة،

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 8سنوات خصوصا على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبته[1].

وقد أورد قانون 04-15 المؤرخ في10-11-2004 المعدل والمتمم للقانون العقوبات الجزائري المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية على كل من ارتكب جناية أو جنح من أشخاص طبيعية أو معنوية، وتنصب المصادرة وفقا للأحكام العامة للقانون الجزائري:

-مصادرة الشيء ذاته والمتمثل في مصادرة كافة الممتلكات والعائدات التي نتجت عنها جريمة التبيض كما يمكن أن تقع على المنقولات التي حددتها المادة389 مكرر 7-4 بعبارة "الوسائل والمعدات".

-مصادرة قيمة الشيء، إذ سمح القانون بفكرة الحلول العيني في مسألة المصادرة أي أنه في حالة تعذر مصادرة وسائل ومعدات الجريمة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات وفقا لنص المادة 389مكرر7-5 من قانون العقوبات.[2]

[1] خضراوي الهادي ولكحل عائشة، مرجع سابق، ص165.

[2] لعوارم وهيبة – المرجع السابق، الصفحة 303.

الفرع الثاني: جريمة الصرف.

إن العقوبات إذا كانت مؤثرة ومناسبة، تساهم مساهمة فعالة في مكافحة الجريمة لما تحققه من ردع عام وخاص،

ويقصد بالعقوبات المقررة في تشريعات الصرف، الوصول إلى غرضين وهما ردع الأفراد و تحقيق مصالح الدولة.

كما أن الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ينوع في العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف، و يميز بين الحالة التي يكون فيها المخالف شخصا طبيعيا و الحالة التي يكون فيها المخالف شخصا معنويا، وهو ما سنتطرق إليه بداية بتبيان العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي.[1]

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-01فصل ما بين شقي التجريم والعقاب الذين كانت تجمع بينهما المادة الأولى من الأمر رقم ،96-22بالتالي احتفظت المادة الأولى بعد تعديل سنة 2003بالنص على السلوكات الإجرامية لهذه الجريمة، بينما تمت إضافة المادة الأولى مكرر التي تولت النص على عقوبة الشخص الطبيعي بل والرفع من شدتها، فبعدما كانت تقتصر على الحبس من 03أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة، تحولت لتصبح الحبس من سنتين إلى 07سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش. مع إبقاء ما كان سابقا بوجوب أن تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان. مع الإشارة إلى أنه من خلال نص المادة 04 فقرة الثانية من الأمر رقم 96-22التي

[1] كور طارق، المرجع السابق، الصفحة 59.

نصت على أنه : "... تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أم لم يعلم بتزييف النقود أو القيم "، يتضح أن صفة الشريك في جريمة الصرف تشمل كل من ساهم بأي شكل كان ومهما كان حجم الدور الذي لعبه وأسلوب تدخله إلى جانب الفاعل الأصلي[1].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

لدراسة العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الصرف، لابد أن نعرج أولا على أهم المبادئ التي تحكم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لننتقل بعدها إلى مميزات العقوبة المقررة للشخص المعنوي.

1) أهم المبادئ التي تحكم مسؤولية الشخص المعنوي:

الشخصية المعنوية عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال معترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة نمارس عملت معينا، وهذا ما جعله شخصا له ذمة مالية قادر على إبرام العقود ويتمتع بأهلية التقاضي.

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

ويترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني بقولها: « يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها:

-ذمة مالية.

-أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقررها القانون.

[1] بن بعلاش خليدة، مرجع سابق، ص52.

-موطن ، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

-نائب يعبر عنها و حق التقاضي"

إن لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي شروط، حيث يشترط ارتكاب الجريمة للحساب الشخص المعنوي وهو ما ورد في نص المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات: «... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه»، و لتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من ارتكاب الجريمة بجميع أركانها المادية و المعنوية، سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، لذلك فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة بتوافر الركن الشرعي والمادي و المعنوي للجريمة الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه. أما الشرط الثاني فهو ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي، فأجهزة الشخص المعنوي لا تثير إشكالا إذا ما نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، و هو عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه ، و يدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتغلق الأمر بالجمعيات والنفايات. أما ممثلي الشخص المعنوي فهم الأشخاص الطبيعيون المتمعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام. إضافة إلى الممثلين القضائيين لمباشرة إجراءات التصفية عند حل الشخص المعنوي.[1]

[1]. كور طارق، المرجع نفسه، الصفحة71.

2)-مميزات العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

تنص المادة الخامسة من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بأنه: « يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

ويتعرض للعقوبات الآتية:

-غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

-مصادرة محل الجنحة.

-مصادرة وسائل التنقل المستعملة في الغش.

يمكن ان تصدر الجهة القضائية، فضلا عن ذلك، لمدة لا تتجاوز 05 سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

-المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-المنع من الدعوة العلنية للإدخار.

-المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة .

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.«

يلاحظ من نص المادة الخامسة أن الشخص المعنوي يخضع لنفس الجزاءات المالية المطبقة على الشخص الطبيعي (الغرامة والمصادرة) غير أن الغرامة المقررة للشخص

المعنوي تقدر بأربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة. أما العقوبات التكميلية فهي تختلف عن المقررة للشخص الطبيعي .[1]

الفرع الثالث:

جريمة المضاربة غير المشروعة.

لقد رتب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة العديد من الجزاءات الجنائية على كل من يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وهذا ما سنوضعه بالتفصيل من خلال ما هو آتٍ:

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

ونتناول في هذا الفرع الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال :

1)- العقوبات الأصلية:

وتتمثل العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجنائي الجزائري للأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجريمة المضاربة غير المشروعة في ما يلي:

أ)- الجزاءات الماسة بالحرية:

عاقب المشرع الجزائري بعقوبة الحبس في هذه الجريمة، وذلك في نص المادة 12 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، التي نصت على ما يلي: "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات ..."

كما نصت المواد 13، 14، و15 من ذات القانون على عقوبة الحبس المشددة على مرتكب هذه الجريمة في حالة ما إذا توافر ظرف مشدد واحد على الأقل من الظروف المشددة الأتية:

[1] كور طارق، المرجع السابق، الصفحات 76. 77.

* إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس لتتراوح من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

* إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس أكثر لتتراوح من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

* إذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية من طرف جماعة إجرامية منظمة، وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة السجن المؤبد.

هذا وقد قام المشرع الجزائري برفع الحد الأقصى العقوبة الحبس المؤقت إلى ثلاثين سنة بدلا من عشرين سنة، وهذا لأول مرة منذ سنة 1966 تاريخ صدور أول قانون عقوبات جزائري، وذلك بتعديل الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 14-21، سالف الذكر.[1]

ب)- الجزاءات الماسة بالذمة المالية:

الغرامة النسبية هي الغرامة التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها نسبية تتماشى مع الضرر الناتج من الجريمة او الفائدة التي حققها الجاني او حاول تحقيقها .

[1]- عبد الكريم سعادة، المرجع نفسه، ص143،144 .

وقد اقرها المشرع الجزائري على الممارسات المقيدة للمنافسة وفق المادة 14 بغرامات مالية تفوق 12%من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ماليين دينار6.000.000دج)المادة 56من الامر 03-03المعدل بالقانون 08-12(ويُعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار 2.000.000دج،كل شخص طبيعي ساهم شخصياً و بصفة احتيالية في تنظيم المنافسة وفي تنفيذها، كما أنه يمكن لمجلس المنافسة وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45و 46من الأمر ،03-03يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار(150.000دج) عن كل يوم تأخير(. المادة 58من الامر 03-03المعدل بالقانون .)12-08يمكن الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة لدى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر[1].

2)- العقوبات التكميلية:

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة وبصفة عامة أن العقوبات التكميلية تخضع جميعها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يجوز له اعتمادها أو تركها على خلاف العقوبات الأصلية التي تكون ملزمة له.

وعليه فإنه وإلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها سابقا، تنوعت فيما بين العقوبات التكميلية الإجبارية والعقوبات التكميلية الاختيارية، وهذا ما سنعرضه على النحو التالي:

[1] عرشوش سفيان، مرجع سابق، ص823-824.

أ)- العقوبات التكميلية الإجبارية:

تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية في جريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

* المصادرة، ويقصد بها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وتنصب المصادرة في جريمة المضاربة غير المشروعة على الأموال العينية محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها. مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15-21.

- نشر حكم أو قرار الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة. وتعليقه في الأماكن التي يبينا الحكم.

ب)- العقوبات التكميلية الاختيارية:

تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية في جريمة المضاربة عبر المشروعة فيما يلي:

* شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري.

* الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

* المنع من الإقامة لمدة سنتين (2) على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر.

* المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، ويتعلق الأمر بالحقوق الآتية:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في

مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[1]

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المضاربة غير المشروعة تبعا لما نصت عليه المادة19 من القانون 15-21، وأحالت في تطبيق أحكام هذه المادة إلى قانون العقوبات الجزائري.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لا سيما بعد إقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على نوعين من العقوبات تطبق على الشخص المعنوي، يتعلق النوع الأول بالعقوبة الأصلية ويتعلق النوع الثاني بالعقوبة التكميلية وفقا للمواد18مكرر والمادة 18مكرر 3 تبعا لما يلي:

-العقوبة الأصلية:

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة تتماشى وطبيعته تتمثل في عقوبة الغرامة سواء في مواد الجنايات، الجنح. وتقدر بغرامة تساوي من مرة إلى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وتبعا لذلك وبالرجوع إلى المواد 14 ،13 ،12 من القانون 15-21 ، تكون عقوبة الشخص المعنوي عند إدانته بجرائم المضاربة غير المشروعة وبتطبيق النسب المذكورة قانونا تكون الغرامات على النحو التالي:

أ- جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 12من القانون 15-21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج.

[1]- عبد الكريم سعادة - المرجع السابق، الصفحة من 145 -146.

ب- جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة طبقا لْحكام المادة 13من القانون 15-21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 10.000.000دج إلى 50.000.000دج.

ج- جريمة المضاربة المشروعة بوصفها جنحة طبقا لْحكام المادة 14من القانون 15-21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 20.000.000دج إلى 000.000. 100دج.

- **العقوبات التكميلية:**

يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18مكرر 3 والمتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز5سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعيق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز 5سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

خاتمة

خاتمة :

على ضوء ما تم دراسته في هذا البحث يظهر أن الجرائم الاقتصادية من بين الجرائم الحديثة التي شاع ظهورها في العصر الحديث مع تطور وسائل الاتصال وكثرة المبادلات التجارية وتعدد المجالات تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية وكثرة وتعدد الجرائم التي تمس الاقتصاد أو المواطن ولمحاربة هذه الجرائم خصوصا منها جريمة تبييض الأموال والصرف وجريمة المضاربة غير المشروعة أوجد المشرع عدة آليات قانونية لمكافحة والتصدي لمختلف هذه الجرائم.

لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن جريمة تبييض الأموال أو الصرف أن هذه الجرائم ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية، وأنها تحدث نتيجة وجود عدة عوامل تؤثر على ظهورها وانتشارها، ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة دراسة هذه الجرائم الثلاث لما لها من تأثير على الدولة والاقتصاد وعلى الفرد، فقد تم تحكيم هذه الجرائم من خلال تحديد مفهومها وأركانها والبنية التي تنشأ فيها وذلك مختلف الأشخاص والأفراد الذين يقومون بمثل هذه الجرائم وكذلك دراسة القواعد القانونية التي وصفها المشرع لمكافحة هذه الجرائم بدأ بقانون الفساد وقانون مكافحة تبييض الأموال وقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وغيرها من القوانين والمراسيم ذات الصلة والتي تصب في مجموعها في قالب واحد وهو مكافحة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

كما تم دراسة مختلف الآليات المخولة بمكافحة هذه الجرائم سواء تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الأشخاص المكلفين بالتحقيق ومتابعة الجرائم أو الواردة في قوانين خاصة مثل قانون النقد والقرض، أو قانون الفساد أو قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وقد تنوعت هذه الآليات بين رجال الضبطية القضائية والهيئات القضائية واللجنة المصفية ومجلس النقد والقرض، وكذا ديوان مكافحة الفساد،

والهيئات التابعة لمديرية الضرائب والتجارة وقد كان لهذه الهيئات مجتمعة الدور البارز في مكافحة ورقابة مرتكبي هذه الجرائم.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد كرس في القوانين الداخلية التي وضعها مجموعة من الآليات تتماشى مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية لمحاربة هذه الجرائم ما يفهم منه أن المشرع الجزائري استطاع مواكبة جل التطورات والأفكار الحديثة المرتبطة بالجرعة الاقتصادية، وذلك من خلال القوانين الجديدة والتعديلات العديدة التي شهدتها المنظومة القانونية، خاصة بعد الانفتاح الاقتصاد الوطني على السوق المالية ومحاولة الانضمام إلى التكتلات الاقتصادية الدولية.

وفي هذا الصدد فقد عمل المشرع الجزائري على ضبط المصطلحات في كل من قانون مكافحة الفساد، وقانون المضاربة غير المشروعة كما يبني المشرع نظاما إجرائيا نافذا وفعالا في ملاحقة جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي وعليه فمن خلال الدراسة التي تمت تم التوصل إلى النتائج التالية.

* أن ظاهرة تبييض الأموال هي جريمة وطنية ودولية في نفس الوقت تتطلب مكافحتها تضافر الجهود في جميع الدول للقضاء عليها.

* إن جريمة الصرف وتبييض الأموال ترتكب في غالب الحالات من شخص نوعي هو الموظف العام والذي يعمل كل ما في وسعه لمحو آثار الجريمة والقضاء عليها، وهذا بخلاف جريمة المضاربة غير المشروعة التي ترتكب من أشخاص يمارسون التجارة.

* نظرا لطبيعة جرائم الفساد المالي المتمثل في تبييض الأموال وجرائم الصرف فقد سمح المشرع باللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من أجل جمع الأدلة وضبط المتهمين.

* لقد جاء قانون مكافحة الفساد بأحكام جديدة حيث جعل مدة التقدم أطول في جريمة تبييض الأموال والصرف إذا تم تحويل العائدات الإجرامية للخارج.

* منح المشرع الجزائري في قانون مكافحة المضاربة الصلاحية لأعوان إدارة التجارة والإدارة الجبائية لمكافحة والبحث والتحري عن هذه الجرائم زيادة على ضباط الشرطة القضائية.

* خول قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة هيئات الوطنية لحماية المستهلك الحق في التأسيس كطرف مدني وتقديم شكوى أمام الجهات المختصة في هذه الجرائم.

* نص كل من قانون مكافحة الفساد، ومكافحة المضاربة غير المشروعة على مجموعة من الصلاحيات في مجال البحث والتحري كاعتراض المراسلات والدخول إلى المساكن للتفتيش عن الجرائم بشروط تختلف عن تلك المعمول بها في القواعد العامة.

* إن المشرع الجزائري وفي قانون مكافحة الفساد بالنسبة لجريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف اعتمد على تجنيح هذه الجرائم حيث قرر عقوبة الحبس والغرامة وتخلى عن العقوبات الجنائية.

* في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال والصرف فقد استحدث المشرع هيئات إدارية متخصصة كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، والديوان الوطني لقمع الفساد، واللجنة المصرفية وغيرها.

بعد عرض محتوى الدراسة والنتائج المتوصل إليها ننتقل إلى تقديم أبرز التوصيات أو الملاحظات وهي:

* تفعيل دور أجهزة الرقابة وإعطائها الصلاحيات الكاملة للقيام بدورها، وهذا من خلال منحها استقلالية أكبر في عملها، حتى يتبين لها تقديم المساعدة الكافية للأجهزة والإدارة العامة، وتقوية الشفافية والحفاظ على المال العام، وكذلك التأكيد على ضرورة نشر هذه الهيئات لتقاريرها، وخاصة منها الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد.

* ضرورة تقديم تعريف موحد للجريمة الاقتصادية نظرا لاختلاف كل من الفقه والقضاء حول ماهية ومفهوم هذه الجرائم.

* يجب العمل على توحيد النص فيها بنص الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية فأحيانا يكون مفترضا، وفي جرائم أخرى يشترط ضرورة توفر الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

* يوجد تقييد في دور الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وحدود سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، لهذا غلب عليها الطابع الاستشاري.

* عدم تمتع الديوان الوطني لمكافحة الفساد الشخصية المعنوية وكان من الأولى أن يتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية.

* ضرورة منح مجلس المحاسبة المزيد من الاستقلالية حتى يتمكن قضاة مجلس المحاسبة من أداء الدور المنوط بهم على أكمل وجه.

* تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي وتوسيع تشكيلتها البشرية وزيادة الدعم المالي الممنوح لها وتمكينها على الاطلاع على أحدث الأساليب المقدمة في مكافحة تبييض الأموال حتى تحقق فعالية أكبر.

* تقرير التعاون الدولي بين الأجهزة الأمنية والقضائية المعاصرة ظاهرة تبييض الأموال وجريمة الصرف ومرتكبيها والحد من انتشارها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

1- النصوص القانونية :

1-القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 11. الصادرة في 2005.

2-القانون 01/06 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد رقم 14. الصادرة في 2006.

3-القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 2006.

4-القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 2006.

5-القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجريدة الرسمية عدد 99. الصادر في 2021.

6-الأمر رقم 02/10 المعلق في 2010/08/26 المعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 56. الصادر في 2010.

7-الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المكمل للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الصادر في 2010.

8-الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية عدد 39. الصادرة في 1995.

9-الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية عدد 52. المعدل والمتمم. الصادرة في 2003.

10- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها. الصادرة في 2006.
11- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الذي يحدد تشكيلة ديوان قمع الفساد وتنظيمه الجريدة الرسمية العدد 68. الصادرة في 2011.
12- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتعلق بخلية الاستعلام المالي الصادر في 7 أفريل 2002 الجريدة الرسمية العدد 23. الصادرة في 2002.
13- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 الصادر في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي جريدة رسمية رقم 23. الصادرة في 2002.
14- المادة 02 من القانون 05-01 والمعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر رقم 12-02 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 08، في 15 فيراير سنة 2012.

2- الكتب:

1- فهد يوسف الكسايسة، نبيل عبد الله العبيدي، الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 348.
2- محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري دار هومة الجزائر 2018
3- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، سنة 2013.

3- الرسائل الجامعية :

1-شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الأعمال كلية الحقوق بودواو جامعة بومرداس السنة الجامعية 2010/2009.

2-جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والرقابية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس السنة الجامعية 2017-2018

3-كريمة قاسم أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2014/2013

4-حماش أعمر، آليات مكافحة جرائم الفساد المالي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان السنة الجامعية 2017/2016.

5- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2004.

6-محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون – الجزائر، سنة 2010 / 2011 .

7-لعوارم وهيبة، الجريمة المنظمة في تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق- جامعة باجي مختار ، عنابة، 2015 / 2016 .

8-عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

9-علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2016.

4-المقالات العلمية:

1-زوقاغ نادية/بالحارث ليندة دور وسائل المعلومات في مكافحة جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلد 06 عدد 01 جوان 2021.

2-ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلد 2، عدد 4 سنة 2017 .

3-مصطفاوي عمار، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة العمليات في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة عدد 15 سنة 2017 .

4-فايزة هوام التدابير الوقائية من جرائم الفساد للتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة الأغواط مجلد 1 عدد 03، 2018،

5-عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري مجلة الحقوق والحريات المجلد 10 عدد 02 2021

6-بودهان موسى دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد، مجلة مخبر الدراسات الإفريقية جامعة أدرار، مجلد 13 عدد 05 السنة 2018.

7-العيداني سهام/ السعيد ثابت، آلية مكافحة الجريمة الاقتصادية من التشريع الجزائري مجلة الدراسات الاقتصادية، مجد 13، عدد 03، 2019،

8-قيشاح نبيلة آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مجلة كلية الحقوق باتنة العدد 04 2015

9-محادي الطاهر إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري مجلة الفكر العدد 12 سنة

10- بلحارث ليندة/ زوقار نادية دور وسائل تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلد 6 عدد 10 سنة 2021

11- حزيط محمد الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية مجلد 5 عدد2 2020

12- بريك فارس-مالكية نبيل صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 5 عدد 1 2022

13- فروحات سعيد الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر مجلة الواحات للبحوث والدراسات مجلد 8 عدد 2015/1 ص 352.

14- بن هلال نذير القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فاعلية للقاعدة القانونية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلد 13 عدد 2022/1.

15- تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 1، المجلد 2، مخبر اقتصاد المنظمات و التنمية المستدامة، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل / سنة 2020.

16- محمد حامد عبد الله، أنواع الجرائم الاقتصادية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود- الرياض - السعودية 1998).

17- بلقاسم محمد، «الجرائم الاقتصادية المستحدثة» ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، العدد الخامس، جامعة سعد دحلب، البليدة - الجزائر. (دون دار نشر، دون سنة، دون طبعة).

18- بوشي يوسف، تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري، تخصص القانون الجنائي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 03 / العدد 02 . جامعة ابن خلدون، تيارت / الجزائر.

19- نبيل بن خدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04, العدد 01, جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء (المغرب), 22-08-2020.

20- حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ديسمبر 2017.

21- قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2015، على الموقع: asjp.cerist.dz ، (تاريخ الإطلاع: 17-06-2022)

الرابط: article/10190/https://www.asjp.cerist.dz/en

22- خضراوي الهادي و لكحل عائشة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 1, العدد 1، سنة 05-05-2017، على الموقع: asjp.cerist.dz ، (تاريخ الإطلاع: 17-06-2022).

الرابط: article/73112/https://www.asjp.cerist.dz/en

23- بن بعلاش خاليدة، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22، مجلة للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02, العدد 01, جامعة ابن خلدون، تيارت، جانفي سنة 2020، على الموقع : asjp.cerist.dz ، (تاريخ الإطلاع: 17-06-2022).

الرابط: article/105879/https://www.asjp.cerist.dz/en

24- عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10, العدد 01، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة لغرور عباس، خنشلة (الجزائر), تاريخ الإطلاع 02-06-2022 الموقع الإلكتروني: asjp.cerist.dz

الرابط : article/185744/https://www.asjp.cerist.dz/en

25- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10, العدد 01، الصفحة من 130 إلى 153، على الموقع الإلكتروني : asjp.cerist.dz / تاريخ الإطلاع 02-06-2022.

الرابط : article/185714/https://www.asjp.cerist.dz/en

26- آمنة تازير جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري-بين القمع والوقاية-، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، ج وهران 02 ، ع10, كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 16-06-2019، (تاريخ الإطلاع: 15-06-2022)الموقع: asjp.cerist.dz

الرابط: article/97293/https://www.asjp.cerist.dz/en

27- ثابت دنيازاد, جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15, العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2022. (تاريخ الإطلاع 15-06-2022). الموقع الإلكتروني: asjp.cerist.dz

الرابط: article/193561/https://www.asjp.cerist.dz/en

28- منصف شرفي و إلياس بوضياف، الجريمة الاقتصادية-أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 02, العدد جامعة عبد الحميد مهوي، قسنطينة 2، تاريخ قبول المقال 16-11-2021، (تاريخ

الإطلاع: 15-06-2022)، الموقع الإلكتروني: asjp.cerist.dz
الرابط : article/170154/https://www.asjp.cerist.dz/en

29- صفيان براهيمي، عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، مجلة الحقوق والحريان، المجلد 10, العدد 01، سنة 2022, على الموقع: asjp.cerist.dz ، (تاريخ الإطلاع: 17-06-2022).
الرابط: article/185726/https://www.asjp.cerist.dz/en

30- خاليدة بن بعلاش، تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03, العدد 01، جوان 2019، على الموقع: asjp.cerist.dz ، (تاريخ الإطلاع: 17-06-2022).
الرابط: article/129091/https://www.asjp.cerist.dz/en

31- دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلد 03، العدد 06، جوان 2016، على الموقع: asjp.cerist.dz ، (تاريخ الإطلاع: 17-06-2022) الرابط:
article/10226/https://www.asjp.cerist.dz/en.

32-بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، المجلد 01، العدد الثالث158- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

5-محاضرات:

1- لوني فريدة، محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية- موجهة لطلبة الماستر، السداسي الثاني، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة آكلي موحند أولحاج، 2017 - 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للجريمة الإقتصادية	06
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإقتصادية	06
المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية	06
المطلب الثاني: أسباب الجريمة الإقتصادية	09
المطلب الثالث: أركان الجريمة الإقتصادية	11
المبحث الثاني: أنواع الجريمة الإقتصادية.	26
المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال.	27
المطلب الثاني: جريمة الصرف.	35
المطلب الثالث: جريمة المضاربة غير المشروعة.	42
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للجريمة الاقتصادية	51
المبحث الأول: الآليات الوقائية من الجرائم الاقتصادية	52
المطلب الأول: طرق وأشكال الوقاية من هذه الجرائم	53
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجرائم الاقتصادية	61
المبحث الثاني: الآليات الردعية لمكافحة الجرائم الاقتصادية	71
المطلب الأول: الإجراءات القانونية لمتابعة الجرائم	71
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة.	80
خاتمة	95
قائمة المصادر والمراجع	100
فهرس المحتويات	
ملخص	

الملخص :

إن التطور الحاصل في حياة المجتمع مس العديد من المجالات، ولا شك أن كل مجال يشهد جرائم خاصة به، و رغم اختلاف خطورتها تبقى تشكل خطرا يهدد حسن سير أي مجال، و هو ما يشهده المجال الاقتصادي، حيث أن الجرائم الاقتصادية عرفت هي الأخرى تطورا خطيرا، فتعددت أشكالها وتنوعت، وأضحت تهدد السياسة الاقتصادية لكل دولة. إن المجال الاقتصادي ورغم ما يتمتع به من حرية، إلا أن المشرع الجزائري تدخل لضبطه وتنظيمه من خلال إقرار نصوص تجرم كل فعل من شأنه المساس بالسياسة الاقتصادية للدولة، فتضمنت هذه النصوص أنواع الجرائم الاقتصادية و العقوبات المقررة عليها، كما تضمنت آليات مكافحتها. كل هذا، تطرقنا إليه من خلال دراستنا لموضوع الجريمة الاقتصادية، حيث بدأنا في الفصل الأول بإطار مفاهيمي يتضمن تعريف الجريمة الاقتصادية وأركانها وأسباب انتشارها، وكذا أنواعها، ثم انتقلنا في الفصل الثاني إلى الإطار الإجرائي المتضمن آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية والإجراءات القانونية المعتمدة من خلال آليات الوقاية وكذا آليات العقوبة.

Summary:

The evolution of society had affected myriad realms. There is no doubt that every field witnesses its own kind of offences. Although they differ in terms of their gravity, it still keeps posing a threat to the proper functioning of any field, and this is what the sphere of economy is witnessing in that economic offences have seen serious developments. This ends up threatening the economic policy of each State. Despite the freedom that characterises the economic sphere, the Algerian legislation has always sought to control and regulate it via the adoption of legislations which criminalise any act which can endanger the State's economic policy. These provisions include types of economic offences and the penalties prescribed for them. It also includes measures designed to combat them. All of this was addressed through our exploration of the notion of economic crime, whereas we started in chapter I with a conceptual framework which comprises the definition of economic crime, its elements, causes of its spread, as well as its types. We then moved in chapter II to the procedural framework of mechanisms to combat economic crime and the legal procedures adopted through preventive as well as punitive sanctions.